مجلس الأمة

لصدر كل شهرين عن مجلس الأمة - الجزائر ■ العدد العاشر ■ جويلية أوت 2003

رئيس المجلس في زيارة رسمية لجمهورية اندونيسيا

موضوع البيئة يستقطب اهتمام أعضاء المجلس

دورة الربيع
حصيلة لنشاط برلماني متعدد

في هذا العدد

■ زيارة رئيس مجلس الأمة لجمهورية اندونيسيا..... 3

■ كلمة رئيس مجلس الأمة في اختتام دورة الربيع 4

■ الجلسات العامة 8

–موضوع البيئة يستقطب اهتمام أعضاء المجلس

– المصادقة على قانون حظر الأسلحة الكيمياوية

■ الأسئلة الشفوية 22

■ الوفود البرلمانية إلى الخارج 23

■ استقبالات 24

■ المهمات الاستطلاعية 26

■ الندوات 28

–الموارد المائية

–الصحة والمحيط

■ بطاقة (في هذا العدد لجنة الشؤون الخارجية والجالية الجزائرية في الخارج) 36

مجلة تصدر عن مجلس الأمة

العنوان:

07، شارع زيغود يوسف، الجزائر

الهاتف: 021 74 60 59

الفاكس: 021 73 23 73

ر.ت.م.د : 1112–2641

الإيداع القانوني رقم: 98–1221

الطبع: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار

رئيس المجلس في زيارة رسمية لجمهورية أندونيسيا:

تأكيد التعاون.. وتنسيق المواقف

بدعوة من السيد أمين رايس، رئيس المجلس الاستشاري للشعب (الغرفة العليا) لجمهورية أندونيسيا، قام السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على رأس وفد برلماني يتشكل من نائب لرئيس المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية، بزيارة رسمية إلى أندونيسيا، خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 09 جويلية 2003.

وكان للسيد رئيس مجلس الأمة، خلال هذه الزيارة، محادثات ومقابلات مع العديد من المسؤولين، أهمها:

– نظيره السيد أمين رايس، رئيس المجلس الاستشاري للشعب الأندونيسي،

– السيد أكبر طانجونغ، رئيس مجلس النواب الأندونيسي (الغرفة السفلى)،

– السيد حمزة حاز، نائب رئيس جمهورية أندونيسيا.

المحادثات مع أمين رايس

فبالنسبة للمحادثات التي جرت بمقر الغرفة العليا، تناول الطرفان خلالها، إضافة إلى العلاقات الثنائية المتميزة، التعاون البرلماني وسبل تكثيف التشاور بين المؤسستين على كل المستويات (تبادل الوفود، الخبرات والتجارب، إلخ...) وجملة من القضايا

ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا الإطار، عبر الجانبان عن ارتياحهما لتقارب وجهات النظر والنتائج المثمرة التي خلصت إليها المحادثات.

.. ومع رئيس مجلس النواب

أما التي جرت بمقر مجلس النواب، باستضافة رئيسه، السيد أكبر كانجونغ، فقد تركزت أساسا على تبادل وجهات النظر حول التجربة البرلمانية في البلدين وتطور المسار الديمقراطي فيهما.

.. ومع نائب رئيس الجمهورية

وفيما يخص المقابلة مع السيد حمزة حاز، نائب رئيس الجمهورية، فقد نوه الجانبان بالطابع المميز للعلاقات الثنائية القائمة بين الجزائر وأندونيسيا والإمكانيات التكاملية الكبيرة بين اقتصاديهما.

وقد شارك في هذه اللقاءات، عن الجانب الجزائري، بالإضافة إلى السيد سفيان ميموني، سفير الجزائر في جاكارتا، كل أعضاء الوفد، وهم السادة:

- حبيب دواقي، نائب رئيس مجلس الأمة،
- بلقاسم بن حصير، رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي،
- محمد بوخالفة، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي،
- محمد قميري، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني،
- أحمد قصري، مستشار مكلف بالتشريفات،
- عبد المجيد نعمون، مدير دراسات مكلف بالعلاقات الخارجية.

أما عن الجانب الأندونيسي، فقد حضر أعضاء عن مختلف القوى السياسية الممثلة في الغرفتين.

وقد توجت هذه الزيارة بنتائج هامة على صعيد العلاقات بين البلدين، بالإضافة إلى كونها أكدت روابط المودة والإخاء بين الشعبين والبلدين.

كلمة بالمناسبة

(العطلة) البرلمانية..

تفتتح دورة الخريف هذه الأيام بعد شهرين من (العطلة البرلمانية) ولئن كان يصح اعتبار الشهرين من 02 جويلية إلى 02 سبتمبر عطلة من حيث (توقف) الجلسات العامة التي يحصرها الدستور في دورتين معلومتي المدة، فإنه لا يمكن للعمل البرلماني في مختلف أبعاده وأوجهه أن يخضع لمنطق العطلة كما هو متعارف عليها والتي يتجرد فيها الانسان من كل تبعات مهامه (ويركنها جانبا لأيام يسخرها كراحة والاستجمام).

وعلى هذا الأساس، فإن هياكل وأجهزة مجلس الأمة - وتحت رعاية رئيس المجلس - ظلت تؤدي مهامها، تقييما لأعمالها من جهة، واستشرافا لمستقبل أشغالها من جهة أخرى، وقد استمر المجلس في إثراء هذه المهام الأساسية بالعديد من النشاطات الفكرية والثقافية، لاسيما منها تنظيم ندوتين الأولى حول المياه والثانية حول المحيط والصحة.

وبطبيعة الحال فإن أعضاء المجلس الذين (انتشروا) في ربوع الوطن للاحتكاك بالمواطنات والمواطنين ومعايشة الواقع، إنما يستثمرون ذلك في إثراء وتوسيع معرفتهم بالحياة اليومية للمواطنين وسير المرافق العمومية وأداء السلطات المحلية، ومن شأن هذا كله تفعيل وترشيد ممارسة المهمة البرلمانية في عمليتي التشريع والرقابة المخولة لأعضاء البرلمان بنص الدستور.

كما أن هذه الفترة - وبتوجيهات ومتابعة - رئيس المجلس كانت فرصة لإعادة تأهيل فضاءات المجلس وتنظيمها بما يمكن أعضاء المجلس من أسباب وشروط أداء مهامهم في أليق الظروف، وفرصة للنظر في تمكين الإدارة من الأدوات لضمان هذه الظروف وديمومتها تسهيلاً وإسنادا للعمل البرلماني المتواصل الذي تضطلع به المؤسسة وللمهام التي تمليها علاقات مؤسسات الدولة وتكامل مهامها.

التحرير

التحديات الكبرى.. أولى بالإهتمام

بمناسبة اختتام دورة الربيع لسنة 2003، ألقى السيد عبد القادر بن صالح، في جلسة علنية يوم 02 جويلية 2003، كلمة تطرق فيها على الخصوص إلى تقييم الدورة، مبرزا أنها تفاعلت مع حادث وحدثين. كما استعرض فيها عددا من القضايا والمواضيع التي شهدتها الساحة الوطنية سياسيا وبرلمانيا.. وفيما يلي مضمون الكلمة:

موعد اختتام الدورة.. وقفة للتقييم

بودي باسمكم جميعا أن أرحب بالسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، والسيد رئيس الحكومة، والسيدات والسادة أعضاء الحكومة وأعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني وضيوفنا مسؤولي المؤسسات وأسرة الإعلام الذين وإياهم عودنا أنفسنا على اللقاء تحت قبة المجلس في بداية ونهاية كل دورة.

جرى العرف أن نجعل دائما من مواعيد اختتام دورات مجلسنا وقفات للتقييم، والتقييم فوق كونه مطلبا، فهو إطار يضع بين أيدينا نتائج ما تحقق، وما لم تمكنا الظروف والسياقات من بلوغه.

إن – التقييم – أي تقييم، يرمي في النهاية إلى التوصل إلى استخلاص الدروس واستنباط العبر التي تساعد على رسم معالم الطريق وتحديد النهج الذي يتوجب اتباعه لتنظيم الأشغال وترتيب النشاطات المستقبلية.

وفيما يخص دورتنا الربيعية هذه، بودي من البداية التأكيد على أنها كانت ثرية على أكثر من صعيد وهي "هذه المرة" تأثرت... وتفاعلت مع: حادث وحدتين.

أما الحادث فهو زلزال 21 ماي الذي ضرب ولايات الوسط، وكلنا يعرف مدى الآثار المؤلمة والخسائر الجسيمة التي تكبدتها بلادنا وشعبنا. ولقد كان لهول المصاب وضخامة الكارثة انعكاسات طبعت حياتنا الوطنية بأجواء خاصة كان لها أثرها على بعض أشغال مجلسنا.

بهذه المناسبة، بودي من جديد أن أترحم وإياكم على ضحايا هذه الكارثة المروعة الأليمة، وأن أعبر عن التعاطف والتضامن مع كافة الأسر المتضررة.

وأما الحدثان فهما: اجتماع البرلمان بغرفتيه وعرض ومناقشة برنامج الحكومة.

الجهد الاستثنائي خفّف من آثار النكبة

لقد مر الآن حوالي أربعين يوما (الكلمة ألقيت يوم 02

قاعة الجلسات أثناء اختتام الدورة

جويلية 2003) من وقوع الزلزال المدمر، ومع ذلك تبقى قلوبنا وعقولنا معلقة حتى الآن مع مواطنينا في هذه المنطقة.

لكن ما يثلج صدورنا هذه الأيام هو أن الأمل والثقة بدءا يعودان تدريجيا إلى نفوس السكان وكل يوم يمر إلا ويتراجع فيه الضيق ويزول الغبن ويخف الألم على سكان المنطقة المنكوبة... وتدريجيا بدأت البسمة تعود لأطفالهم...

وما كان ذلك ليتحقق لو لا وقفة التضامن التلقائي التي أبداها أبناء شعبنا، كل شعبنا، واستمراره في تأكيد تكاتفه الواسع والقوي...

وما كان هذا ليتحقق لو لا الجهد الاستثنائي الذي بذلته المؤسسات الرسمية للدولة... وما اتخذه مجلس الوزراء والحكومة غداة الكارثة من تدابير وإجراءات استعجالية متنوعة كان لها أبعد الأثر على النفوس...

... تدابير تم اتخاذها على مختلف الأصعدة ووجدت تعبيرها العملي في قانون المالية التكميلي لسنة 2003.. والمبادرة بقانون يتضمن أحكاما خاصة بمفقودي زلزال 21 ماي 2003.

ومن باب العرفان بكل الجهود... نسجل لفخامة رئيس الجمهورية موقفه (منذ اللحظات الأولى للزلزال) وعمله الدؤوب من أجل التخفيف من آلام العائلات وحرصه شخصيا على متابعة تطور الأوضاع في المنطقة المتضررة لحظة بلحظة...

ولن نكون منصفين إذا لم نسجل التقدير والعرفان للسيد رئيس الحكومة وطاقمه الوزاري على كل ما قاموا به من جهد مخلص كان له الأثر الإيجابي على أوضاع سكان المنطقة...

وهنا لن نترك المناسبة تمر دون أن نشيد بدور قوات الجيش الوطني الشعبي وأعوان الحماية المدنية وكافة أسلاك الأمن، دون أن ننسى الدور الكبير الذي قام به السلك الطبي، والكشافة وكافة مكونات المجتمع المدني. وفي طل ذلك لم يتخلف أعضاء مجلس الأمة، حيث قاموا هم الآخرون بما يتطلبه الوضع، حيث تنقلت وفود بعيدا عن الأضواء للمساعدة ونقل الانشغالات. إنها جهود تكمل بعضها بعضا بما فيها المساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة...

وقد التقت في هذه الجهود – التي تستحق التنويه – معاني الإضطلاع بالواجب والمسؤولية، ودلائل التضامن الوطني، وتنامي الحس المدني والمواطنة الحقة.

ولما كان لهذا المنبر خصوصيته، فإنه لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لكافة برلمانيي العالم الذين عبروا لنا عن تضامنهم مع شعبنا.

بحضور أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء الحكومة

الدلالات الرمزية لاجتماع البرلمان بغرفتيه

كما أسلفنا الذكر، فقد تميزت دورتنا هذه باجتماع البرلمان بغرفتيه لاستقبال السيد جاك شيراك، رئيس الجمهورية الفرنسية، وكان ذلك الاجتماع حقا حدثا هاما لما اكتساه من دلالات رمزية لا يخفى مغزاها على أحد...

دورة الربيع التي نختتم أشغالها اليوم تميزت أيضا بعرض ومناقشة برنامج حكومة السيد أحمد أويحيى، برنامج جاء تأكيدا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية مدققا خياراته ومؤكدا أهدافه...

ولئن تركز نقاش أعضاء مجلس الأمة على الآثار المترتبة عن زلزال 21 ماي، فإن المحاور الكبرى المتضمنة في البرنامج حظيت هي الأخرى بعناية السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة...

تفعيل أشكال أداء الدور الرقابي

على الرغم من كون دورتنا تخللتها أوضاع استثنائية وعرفت تطورات سياسية في غاية الأهمية إلا أن ذلك لم ينقص من جهد مجلسنا في المجال التشريعي والبرلماني، حيث درس وصادق أعضاء مجلس الأمة على العديد من النصوص شملت على الخصوص قطاع المالية والبيئة، بالإضافة إلى نص الأحكام الخاصة بالتكفل بضحايا زلزال 21 ماي، والاتفاقيات الدولية والأمر الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...

وفي هذه الدورة، أدى أعضاء مجلس الأمة دورهم الرقابي كاملا من خلال تحقيق الانتظام لجلسات الأسئلة الشفوية ومضاعفة عدد الأسئلة الكتابية، ناهيك عن جلسات الاستماع التي نظمتها مختلف اللجان الدائمة، وقد استكمل هذا النشاط بتلك المهمات الاستطلاعية التي قام بها عدد من الوفود المشكلة من أعضاء مجلس الأمة والتي جالت العديد من ولايات الوطن...

أهمية النشاط الفكري.. في تحقيق بيداغوجيا التفتح على المجتمع

وبموازاة ذلك، فإن هذه الدورة حافلة بالنشاطات الثقافية والفكرية المتنوعة...

وهكذا، فقد نظم مجلسنا العديد من الندوات الفكرية والمعارض الفنية وحقق عمليا سياسة الأبواب المفتوحة، حيث استقبل العديد من الزوار من مختلف شرائح المجتمع وحقق الانتظام لصدور النشريات الإخبارية والفكرية التي أصبحت تستقطب الاهتمام حقا... لما تتضمنه في محتواها وما تظهر به في شكلها...

وعلى صعيد النشاط الخارجي، استقبل مجلسنا العديد من الوفود والشخصيات، كما أوفد (بالتنسيق مع المجلس الشعبي

الاستحقاقات لها موعدها..

قاعة الجلسات أثناء اختتام الدورة

الوطني) عددا هاما من أعضائه إلى ملتقيات ومؤتمرات برلمانية جهوية ودولية.

أجواء الثقة.. للمضي في تنمية حقيقية

تعرف الساحة الوطنية جملة من التطورات والعديد من التحديات، كما هي ستعرف (على المدى المرئي) أوضاعا ومواعيد تستوجب منا في هذه المناسبة التوقف عندها أو الإشارة إليها لما لها من صلة وانعكاسات (مباشرة أو غير مباشرة) على أشغال هيئتنا بصفة خاصة، وبلادنا بصفة عامة...

وأولى هذه التطورات: هي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الخاصة التي تواجه البلاد...

إننا في هذا الباب نعتقد أن ما جاء به برنامج الحكومة من إجراءات وكرسه من خيارات بكل ما سيترتب عنه من نتائج سوف ينعكس إيجابيا ولاشك على واقعنا الاقتصادي والاجتماعي على الرغم من ضخامة التحديات وتعددها...

على الصعيد الجبهة الاجتماعية، فإننا نبارك خيار الحوار الذي توصلت إليه الحكومة والمركزية النقابية. ونعتقد أن دعوة فخامة رئيس الجمهورية إلى إبرام عقد اجتماعي هو خيار سديد بإمكانه أن يوفر أجواء الثقة التي تساعد على قيام مناخ الأمن الاجتماعي، الذي بدوره يحرك الآلة الاقتصادية، ويؤمن الديناميكية المطلوبة للتنمية المنشودة...

جزائر 2003 ليست جزائر 1991

عرفت بعض مناطق البلاد هذه الأيام تصعيدا إرهابيا واضحا، ذلك أن قوى الشر والجريمة لاتزال (بجبن) ترتكب للأسف أبشع الجرائم وأشنعها، وهي لم تتوان في ارتكاب جرائمها حتى في الأوقات التي ابتليت فيها الجزائر بأضخم وأقسى الكوارث الطبيعية...

إننا بهذه المناسبة، نؤكد على دور الدولة بمختلف مؤسساتها وقواها السياسية والاجتماعية لمواصلة اليقظة والجهد للقضاء على هذه الآفة الغريبة على مجتمعنا، وندعم مساعيها الرامية إلى توفير كافة الشروط المؤدية إلى حماية المواطنين والممتلكات ونساند بقوة حرص الدولة الرامي إلى التطبيق الصارم للقانون...

ونذكر هؤلاء وأولئك بأن جزائر 2003 هي غير جزائر 1991، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال نسيان الدماء التي سالت والثمن الذي دفع لاسترجاع الهدوء والسكينة وتكريس الديمقراطية...

إننا مثلما دعونا لذلك من قبل، فإننا نبارك اليوم دعوات الحوار التي وجهها السيد رئيس الحكومة إلى حركة العروش لإنهاء الأوضاع غير العادية التي تعاني منها منطقة القبائل، خاصة والوطن عامة... ونأمل أن يتغلب في هذا الظرف بالذات منطق العقل ويتم الانتصار للمصلحة العامة قصد التوصل إلى إيجاد الحلول الواقعية التي ترضي كافة الأطراف، لتفويت الفرصة على جميع محاولات التشويش ودعوات التفرقة على الذين يريدون ترميم مصداقيتهم على حساب المنطقة والوطن.

أمام تكاثر الكوارث والأزمات وتعاظم التحديات وتكالب الإرهاب المدمر الذي ضرب بهمجية الأبرياء من أبناء شعبنا في هذا الوقت بالذات، نلاحظ أيضا بداية تحرك سياسي مفهومة أهدافه، تحرك يقترن بتضخيم إعلامي تبدو معالمه واضحة في الأفق: تضخيم ينبئ باحتمال وقوع انزلاقات سياسية، وربما سياسوية.

إن هذه العوامل والتطورات مجتمعة لتستنطق كل جزائري وجزائرية... وتدعوهم جميعا إلى ضرورة مراجعة المواقف وترتيب الأولويات وضبط الأجندات الخاصة لأن الأولوية الآن هي مواجهة المخاطر المتعددة الأوجه والتحديات الكبرى التي بحدة تطرق أبواب البلاد... إنها تحديات يبقى كل ما عداها قابلا للتأجيل...

أما المواعيد والاستحقاقات، فكل شيء وموعده، مادام القانون قد حدد شروطه وأرسى قواعده...

ولتكن مناسبة 5 جويلية فرصة للتأمل

ونحن نستعد لإحياء الذكرى 41 لاستقبال، يطيب لنا أن نقدم لكم جميعا، أيتها السيدات أيها السادة، بأصدق التهاني ومن خلالكم لكافة أفراد الشعب الجزائري ولتكن هذه المناسبة، مناسبة 5 جويلية، فرصة للتأمل والعبرة والتذكر لنا جميعا بأن صيانة أمانة الاستقلال والوحدة الترابية للوطن هي مسؤولية يتقاسم أعباءها الجميع...■

المصادقة على قانون حماية البيئة :

البعد البيئي في السياسات القطاعية

السيد الشريف رحماني، وزير تهيئة الإقليم والبيئة

قدم السيد الشريف رحماني، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، أمام أعضاء مجلس الأمة، يوم السبت 28 جوان 2003، نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلال عرضه قام بتشخيص دقيق للوضع البيئي في الجزائر، بتسليط الضوء على التأثيرات الطبيعية على البيئة (الكوارث، الانزلاقات، التصحر، الانحباس الحراري، الجفاف، الفيضانات، ندرة الموارد المائية)، وتأثيرات الإنسان الذي يعد عاملا أساسيا ومباشرا في تدهور البيئة.

كما تعرض السيد الوزير إلى الآليات التي يتضمنها هذا النص القانوني لحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، ومن هذه الآليات:

- إنشاء بنك معلومات حول البيئة،
- اعتماد أسلوب دراسة التأثير قبل البدء في أي مشروع،
- وضع نظام لردع المخالفات،
- تبني فكرة الحراسة الذاتية داخل المؤسسات وربطه بتدابير تحفيزية،
- تصنيف المؤسسات حسب درجة خطورتها على البيئة،
- إدراج موضوع البيئة في المناهج التربوية ونشاطات المجتمع المدني،
- التأكيد على نشر ثقافة بيئية.

لجنة التجهيز والتنمية المحلية وفي تقريرها التكميلي الذي عرضته في جلسة يوم الاثنين 30 جوان 2003، والتي تمت فيها المصادقة على هذا النص، قدمت توصيات بشأن هذا النص، منها:

- الإسراع في استصدار النصوص التنظيمية للنص،
- إدراج البعد البيئي في كل السياسات القطاعية،
- ضرورة مراقبة الآبار والمياه الجوفية ومحاربة الحفر العشوائي ووضع خريطة تحكمها،
- إعادة بعث وإنعاش برنامج السد الأخضر لمحاربة التصحر،
- تكييف قانوني الولاية والبلدية مع القوانين ذات الصلة بالبيئة،
- تفعيل الشراكة الدولية في مجال البيئة،
- الاعتماد على الوسائل العمومية الثقيلة في العمليات التحسيسية حول البيئة لإحداث ثقافة إعلام بيئية،
- الإسراع في إصدار قانون خاص لحماية السهوب والتنمية السهبية،
- التنصيص على الحماية والمحافظة على البيئة في دفتر الأعباء أثناء إبرام الصفقات،
- تخصيص باب مالي في ميزانية البلديات خاص بالبيئة،
- التأكيد على ضرورة الصيانة داخل الأنسجة العمرانية لتحسين الإطار المعيشي.

نـــص وأراء

القانون المتعلق بحماية البيئة

صادق مجلس الأمة على نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، ونظرا لأهمية هذا النص وعلاقته بمختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية إرتأينا نشره كاملا متبوعا بتدخلات أعضاء المجلس:

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2 :

يقصد بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة، على الخصوص مايلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3:

يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية؛ كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- مبدأ الإستبدال: الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما.
- مبدأ الإعلام والمشاركة : الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 :

يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو

والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.
تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.
التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.
موقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني
أدوات تسيير البيئة

المادة 5 :
تتشكل أدوات تسيير البيئة من:
- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول
الإعلام البيئي

المادة 6:
ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:
- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.– كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول
الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 :
لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.
يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لتنظيم وضمان حماية البيئة.
يحدد التنظيم كيفيات تسليم هذه المعلومات.

الفرع الثاني
الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8:
يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9:
دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.
يلحق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.
تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابيرالحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
تحديد المقاييس البيئية

المادة 10:
تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.
يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11:
تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12:
علاوة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة، لحراسة ومراقبة ذاتيتين.
تحدد ميكانيزمات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13:
تبادر الوزارة المكلفة بالبيئة، بإعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة (م، و، ن، ب، ت،م).
يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14:
يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.
تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية
دراسات التأثير

المادة 15:
تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية

والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16:
يحدد التنظيم محتوى دراسة التأثير التي تتضمن على الأقل مايأتي :
- عرضا عن النشاط المزمع القيام به،
- وصفا للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصفا للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرضا عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية الاقتصادية،
- عرضا عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أوإزالة وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة،

كما يحدد التنظيم أيضا:
- الشروط التي يتم فيها نشر دراسة التأثير،
- محتوى موجز التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس
الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17:
تنشأ بموجب هذا القانون، أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول
المؤسسات المصنفة

المادة 18:
تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل والمحاجر والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس بلياقة الجوار.

المادة 19 :
تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20:
بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 :
يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودارسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الإقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.
لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22:
تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع.

المادة 23 :
بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يلي :
- قائمة هذه المنشآت،
- كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،
- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 :
تطبق أحكام المادة 23 أعلاه، على المنشآت الجديدة.
يحدد التنظيم الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة.
المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.
إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 :
يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الإستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة.

المادة 27 :
تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام مواد هذا الفصل، على عاتق المستغل.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 :
يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
المجالات المحمية

المادة 29 :
تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30:

تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الإقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 :

تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 :

بناءا على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 :

يمكّن التصنيف المشار إليه أعلاه فرض نظام خاص، وعند الإقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الاشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 :

تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن إقليم مصنف وفق هذا القانون، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس:

تدخل الأشخاص و الجمعيات

في مجال حماية البيئة

المادة 35 :

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 :

دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها.

المادة 37 :

يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 :

عندما يتعرض أشخاص طبيعيون، لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة وبمقتضى المادة 35، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان)2(طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهم دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرات السابقة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث:
مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 :

يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 :

بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يلي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 :

تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية. مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين

الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر،
يحدد أيضا لكل فصيلة ما يلي:
▲ طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،
▲ مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 :
دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 :
دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.
يحدد التنظيم كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة.

الفصل الثاني
مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 :
يحدث التلوث الجوي بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:
▲ تشكيل خطر على الصحة البشرية،
▲ التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
▲ الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
▲ تهديد الأمن العمومي،
▲ إزعاج السكان،
▲ إفراز روائح كريهة شديدة،
▲ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
▲ تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
▲ إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45: تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.
يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة لا سيما بـ :
1▲ الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،
2▲ الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،
3▲ الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،
4– الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث
مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول
حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية وتوفيق المتطلبات الآتية:
▲ التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،
▲ توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
▲ التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،
▲ المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49: تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.
تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.
يحدد التنظيم:
▲ كيفية إعداد المستندات والجرد المشار إليهما في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،
▲ المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،
▲ أهداف النوعية المحددة لها،
▲ تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم .
يحدد التنظيم أيضا لاسيما:
1▲ شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،
2▲ الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني
حماية البحـــر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 :

يجوز للوزير المكلف بالبيئة وبعد تحقيق عمومي، أن يقترح إجراءات تنظيمية، تتعلق بالصب والغمر أو الترميد في البحر ويرخص لهذه العمليات وفقا لشروط تجعل منها غير مضرّة وخالية من الأخطار.

المادة 54 :

لا تطبق أحكام المادة 53 المذكورة أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 :

يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 :

في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يؤمر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الخطر.

وإذا ظل هذا الإعذار بلا جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ الإجراءات اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 :

يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 :

يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع
مقتضيات حماية الأرض
وباطن الأرض

المادة 59 :

تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 :

يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 :

يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

السيد مصطفى دريوش

المحافظة على البيئة أصبحت قضية الجميع

إن التأكيد على أهمية البيئة والمحافظة عليها والتنمية المستدامة أصبحت قضية الجميع، حيث أصبحت تثار في كل المستويات ولا يكاد يخلو لقاء سواء كان دوليا ثنائيا و متعددا حكوميا أو لمنظمات غير حكومية أو المجتمع المدني وكذا اللقاءات البرلمانية في مختلف المناسبات كلها تدرج هذه النقطة ضمن اهتماماتها، والجزائر سجلت في الماضي تأخرا كبيرا في مجال البيئة والمحافظة عليها وكذا التنمية المستدامة سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو التحسيسي والتعبوي.

ولم ينهض هذا القطاع إلاّ عندما أحدثت الوزارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وتكليف السيد شريف رحماني الوزير والأخ العزيز بالإشراف عليها حيث عرفت تطورا ملموسا بل وأقول أحدثت طفرة في هذا المجال، ويكفي في هذا الصدد التذكير بالقوانين والأنظمة التي درت في هذا المجال واللجنة مشكورة على ذكرها في تقريرها المفصّل والموسّع، وفي هذا الصدد أنتهز هذه المناسبة لأقدم الشكر الجزيل والثناء على المجهودات المبذولة من طرف السيد الوزير ومن طرف كل إطارات الوزارة الذين يؤمنون بهذه القضية الحساسة لإنجاح هذا القطاع لإيمانه الصادق بقضية البيئة وأهميتها سواء من ناحية النصوص التشريعية والتنظيمية أو الأعمال التأسيسية أو

غيرها؛ فتحية تقدير واحترام لكل ما قام ويقوم به المناضل من أجل البيئة.
النقطة الثانية التي أودّ الإشارة إليها في هذا القانون بصفة عامة هي أهميته حيث أن الأختام الواردة فيه تفوق 50 مرجعا، هذا العدد يدلّ على المدتخلين في هذا القانون من حيث تطبيقه وتجسيده وهو يهمنا جميعا حيث يتطرّق إلى الهواء الذي نستنشقه والماء الذي نشربه ونسقي به والساحل الذي يعنينا جميعا...إلخ.
نظرا للأهمية القصوى لهذا القانون في حياة الفرد والمحيط والمجتمع أسألكم سيدي الوزير ماهي الإجراءات الكفيلة التي تنوون اتخاذها لتطبيق أحكام هذا القانون؟ وهل الهياكل الموجودة حاليا ولاسيما على المستوى المحلي - مفتش البيئة - بوضعها الحالي قادرة على هذه المهمة؟ وهل اتخذت إجراءات في إطار القوانين السابقة والخاصة بالبيئة مثل المبادئ التي تم ذكرها في تدخلكم والخاصة بمبدإ التعويض عن الملوّثين؟

السيد أفرواق أفلكان

من الضروري أن يدرك الإنسان أن هذه الطبيعة وضعت بين يديه من أجله

إن الحديث عن البيئة هو في حقيقة الأمر الحديث عن حياة الأفراد والمجتمعات في أي بلد من بلدان العالم سواء كان متطورا أو متخلفا وبكل ما يميزه من الرفاهية أو الحاجة والغنى أو الفقر والسعادة أو التعاسة.
تعرض البيئة لأخطار التلوث بكل مظاهره يشكل مشكلا خطيرا يعاني منه العالم برمته فالتلوث ينال من التوازن البيئي كما أن أن له عواقب وخيمة على حياة الإنسان وأنشطته ومحيطه الطبيعي على حد سواء ومن هناك ندرك أن مفهوم البيئة والحفاظ عليها قديما وحديثا يتماشى مع ضرورة الحفاظ على الطبيعة.
ومن الضروري أن يدرك الإنسان أن هذه الطبيعة وضعت بين يديه من أجله وهو المسؤول الأول والأخير في جعل وتيرة تطورها وبقائها لا يتغير، وأن وجوده مرتبط بوجودها وكذا بقائه لذا يطلب منه أن يحافظ عليها ويحميها.
إن قضية البيئة يجب أن تكون قضية الساعة وتحظى بالاهتمام من السياسيين والاقتصاديين ورجال الاجتماع وكذا القطاعات وجميع المواطنين.
إنه خلال تفحصي لقانون البيئة وجدت أن هذا القانون شامل وكذلك تقرير اللجنة المختصة وهي مشكورة لكن أشارك ببعض الملاحظات المتواضعة وهي كالتالي:
1 - يجب تشجيع عوامل الاستقرار والتوزيع المحكم للسكان على التراب الوطني وخصوصا في المناطق المعزولة وهذا بإنشاء تجهيزات تهيكل المجال كعامل حاسم لإبقاء السكان في محيطهم الأصلي.
2 - توجيه تدفق الهجرة الداخلية نحو الهضاب العليا والمناطق الصحراوية وذلك بوسائل ملائمة.
3 - السهر على اختيار تكنولوجي غير ملوث بالنسبة لكل مشروع صناعي جديد والتأكد من فعالية الأجهزة المضادة للتلوث.
4 - الإسراع بإقامة تنظيم هيكل تسيير المناطق الصناعية وذلك بتحديد صلاحيات العاملين في ميادين حماية البيئة.
5 - العمل على عصرنة نظام الحفاظ على البيئة الجزائرية وتهيئة الإقليم من أجل خلق تنمية مستدامة.

السيد لزهاري بوزيد:

إنضمام الجزائر إلى بروتوكول كيوتو

بالعودة إلى النص وبالضبط لتأضيرات نلاحظ أنه تمّ ذكر حوالي 15 اتفاقية دولية تتعلق بالبيئة بشكل أو بآخر، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر، ومن أهم تلك الاتفاقيات بطبيعة الحال اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول «مونريال»، لكن الغائب المبري هو بروتوكول «كيوتو»، هل يمكننا سيادة الوزير القول بأن وضع النص الحالي هو مقدمة لتوفير الشروط والظروف الضرورية لانضمام الجزائر إلى برتوكول «كيوتو»؟ خصوصا وأن المادة 46 منه من النص المعروض علينا تعالج موضوع الانبعاثات الملوثة للجو وهو قلب اهتمام بروتوكول «كيوتو».
بعد هذه الملاحظات الأولية إسمحوا لي بالعودة إلى النص وستكون البداية مع المادة الخامسة والمتعلقة بأدوات تسيير البيئة، فقد ذكر النص ستّ أدوات، الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية...إلخ، ل:ن هذه المادة وحسب رأيي قد أغفلت الإشارة إلى وسيلة مهمة وهي الشراكة البيئية، أي الاستفادة من المشاريع والمبادرات وخصوصا المصادر المالية التي ترصدها المنظمات الدولية، التجمعات الإقليمية وأقصد الإتحاد الأوروبي، المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمسائل تتعلق بالبيئة كالماء الصالح للشرب، الفلاحة، الصيد، استعمالات الطاقة، مقاومة التصحر...إلخ.
فمثلا قرر مؤتمر جوهانزبورغ انطلاقة 300 مبادرة إرادية بمبالغ مالية محددة موجهة لمواضيع تهم البيئة، هل الجزائر مهتمة بهذا النوع من المبادرات؟ وهل حصلت على موارد مالية موجهة لتمويل المشاريع البيئية؟ وماذا عن الاستفادة من المنح البيئية بوجه عام؟ لأنه غالبا ما يشتكي بأن بلدنا غير نشيط بالمقارنة مع جيرانه مثلا في مجال الحصول على تلك لمصادر والمنح أو أنه وعند جلب تلك المصادر فاستهلاكها واستغلالها بطيء مما جعل الدول أو الجهات المانحة تتردد في الاهتمام بالجزائر.
ما مدى صحة هذا الكلام سيادة الوزير؟

السيد حبيب دواقي

الاعتداءات على الموارد المائية يجب أن تلقى اهتمام السلطات

معالي الوزير، إن مهمة استطلاعية أوفدها مجلس الأمة في شهر مارس الفارط، قد قامت بدراسة المشاكل الحالية للمحيط ومايمكن أن تسببه مكن نتائج سلبية على صحة المواطن وعلى مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

بعد الزيارات التي قام بها الوفد وكخلاصة للمعلومات التي تم جمعها، تقرر نهائيا أن بعض الاعتداءات على المحيط وبالأخص على الموارد الائية، على الهواء الذي نستنشقه وعلى السواحل، تطرح بشدة وتشكل أولويات يجب أن تتلقى اهتمام السلطات في إطار حجماية البيئة والتنمية المستدامة.

إن مداخلتي ستتركز أساسا على تلوث الموارد المائية والسواحل في بلادنا.

إن الموارد المائية في بلادنا عرضة لمختلف أشكال التلوث، فهي تعاني أكثر فأكثر من التلوث الكيماوي والبكتيريولوجي. رغم المجهودات التي بذلت من أجل تطوير عملية تصية المياه، فإن معظم المحطات المخصصة لهذا الغرض تبقى متوقفة ويترتب عن ذلك تلوث السواحل التي أصبحت الوسط المستقبل للنفايات الناتجة عن المصانع والمدن.

كذلك سيدي الوزير، تجدر الإشارة إلى هشاشة الساحل في وطننا في حالة حادث مفاجئ قد يتسبب في تلوثه. لهذا يجب أن نملك الوسائل الضرورية لمواجهة حالات كهذه حتى تبعد قدر الإمكان كارثة ايكولوجية قد تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

فعلا فإن الحوادث الأخيرة التي وقعت في فصل الشتاء الفارط وبالأخص البواخر (Alliance Spirit, Nestor, C et Kougar) التي جنحت على سواحل ولايات جيجل، تيبازة وسكيكدة وكان بامكانها التسبب في كارثة ايكولوجية حقيقية، وهذا يؤكد على ضرورة الاستعداد لمواجهة هذا الصنف من الحوادث بصفة فعالة ومناسبة.

فعلا، فإن مخططات «تل بحر»، المكلفة بمواجهة تلوث مفاجئ للبحر، لا تجد حاليا في حوزتنا الوسائل اللازمة للكفاح ضد التلوث، كالسدود الخاصة لاحتواء الطبقات النفطية التي قد تتسرب من البواخر وإلى ألبسة خاصة كما هي في حاجة إلى وسائل إغاثة مثل الزوارق التي تستعمل في عرض البحر وإلى قواطر للحمولات الثقيلة ص. لهذا يجب علينا أن نأخذ العبرة من الكوارث الإيكولوجية التي حدثت مؤخرا في فرنسا وفي إسبانيا والتي سببها غرق باخرتي

معالي الوزير، أمام هذه الأخطار المحتملة وفي إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة، يجب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الوسط البحري والساحل، بتنظيم زيارات تفقدية على متن البواخر المشكوك فيها، كذلك بمنع البواخر ذات الهياكل العادية أو غير المتينة الناقلة للنفط ومنع البواخر المسجلة على القائمة السوداء المقررة من طرف المنظمة البحرية الدولية.

كما تعلمون سيدي الوزير، هناك مشروع تحضره حاليا البلدان الواقعة على الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط والمتضمن إنشاء منطقة بحرية للحماية الايكولوجية تمتد على 200 ميل (عوض 12 حاليا) في عرض البحر، حماية لسواحلها. ويمكن للجزائر وبلدان المغرب العربي التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي أن تتبنى مثل هاته الخطوة في برلماناتها، وإنشائها هي الأخرى، منطقتها البحرية للحماية الايكولوجية.

لهذه الأسباب إنه من الضروري إنشاء هيئة على الصعيد المغاربي أو الاورومتوسطي، يكلف بالكفاح ضد الكوارث الايكولوجية، ويزود بوسائل عالية من أجل حماية السواحل.

السيد نصر الدين بويجرة

ضرورة التخلص من النفايات الاستشفائية

مادام موضوع جلستنا هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وددت أن أتدخل في موضوع أظنه جد مهم وخطير بالنسبة لحماية المواطن وهو مايتعلق بالنفايات الاستشفائية والتسمية العلمية التي تطلق عليها هي «النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص، المتابعة والعلاج الوقائي، العلاج الشفائي أو العلاج الخاص بالميدان الطبي والبيطري. كما تعلمون سيادة الوزير فإن أكثر من 125 ألف طن من النفايات الاستشفائية المركبة من 70% من نفايات عادية، 6% من نفايات سامة و 24% من النفايات المعدية - في أغلب الأحيان - بالغة الخطورة، ترمى في الطبيعة أو تنتهي في النفايات العمومية وبدورها تشكل خطرا على صحة المواطن والمحيط.

يمكن تلخيص عمليات التكفل بالنفايات الاستشفائية في المراحل الآتي ذكرها:

- الفرز وهي مرحلة أساسية تمكن من التفريق بين النفايات العادية والخاصة والنفايات المعدية.
- جمع ونقل النفايات الناتجة عن النشاط الطبي في القطاعين العام والخاص.
- حرق النفايات المعدية.

إن بعض النفايات الاستشفائية بالغة الخطورة مثل النفايات الحاملة لفيروسات معدية، النفايات الشائكة، الأمزجة الصادرة عن عيادات جراحة الأسنان، الخطر الزئبقي في النشا الطبي، والنفايات البيطرية المعدية.

إن الوضعية الحالية مثيرة للاهتمام حيث إن مشكل النفايات الاستشفائية غير متكفل به كما ينبغي، فأغلبية الآلات الخاصة لحرق النفايات الاستشفائية المتواجدة على مستوى مختلف المستشفيات معطلة منذ سنوات عديدة، زيادة على ذلك فإن النفايات الناتجة عن النشاط الطبي الخاص الذي يعرف تطورا كبيرا هذه السنوات الأخيرة مهملة تماما.

أعتقد سيادة الوزير أنه من المستحسن وضع استراتيجية للتكفل بمشكل النفايات الاستشفائية بحيث تستدعي هذه الاستراتيجية - حسب رأيي - لا محالة تدخل الوزارات الآتية: وزارة الصحة والسكان، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة النقل، وزارة الفلاحة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

تتمثل هذه الاستراتيجية في تشكيل لجنة وطنية مكونة من ممثلين للوزارات السالفة ذكرها تكلف بمعالجة مشكل النفايات الاستشفائية كما يلي وحسب رأينا كذلك:

- أولا، إنشاء مديرية على مستوى وزارة الصحة مكلفة بمعالجة مشكل النفايات الاستشفائية.
- ثانيا: رسم مخطط جهوي للتكفل بمشكل النفايات الاستشفائية ومتابعتها حتى إتلافها نهائيا، يشمل هذا المخطط خمس مناطق صحية على مستوى الوطن بحيث تشمل كل منطقة صحية عددا معنيا من الولايات.
- ثالثا، تقييم الاحتجاجات الخاصة بشراء وتصليح الآلات المخصصة لحرق النفايات الاستشفائية على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن.
- رابعا، منح القطاعات الصحية قروض خاصة لشراء وتصليح الآلات الخاصة لحرق هذه النفايات. وفي هذا الصدد فإن قانون المالية لسنة 2002 خصص 50% من أسعار البنين والتبغ المرتفعة لاحتياجات حماية البيئة والصحة.
- خامسا، التقييم المنتظم لنشاطات اللجان المختصة بنظافة وأمن المؤسسات الحية المختلفة.

في الأخير، إنه من المستعجل التحسب لخطر بيئي ممكن في بلادنا عنط ريق أخذ التدابير اللازمة لكل من المناطق الصناعية، البتروكيمياوية حتى نتفادى الأخطار المحدقة التي ألمت بمدينتي «سويطو» ومؤخرا في مدينة «تولوز» الفرنسية.

السيد عبد الله بوسنان

التنمية المستدامة تستدعي مشاركة جميع القطاعات

يطيب لي أن أسجل مداخلتي هذه فيما يخص التنمية المستدامة، هذا المصطلح الجديد في علم الاقتصاد الذي فرضته الأزمات الاقتصادية المعقدة جدا، والتي تتخبط فيها حول العالم الثالث بصفة عامة. لما نقول علم الاقتصاد وبالتحديد الاقتصاد السياسي، هذا لايعني أن ليس لمفهوم التنمية المستدامة تفرعات وأبعاد تعني مجالات أخرى خاصة منها الاجتاعية والثقافية، مما يتطلب مشاركة فئات عديدة من المجتمع. وإذا كانت كلمة التنمية معروفة لدى الجميع. وإذا كانت كلمة التنمية معروفة لدى الجميع فإن كلمة المستدامة لا تعنهي الدائمة في معناها العلمي كون أنها تشير حسب اعتقادي إلى تلك الآلية التي تصبح تسير الاقتصاد على أسس معروفة ومضبوطة تحكمها قيم الاستثمار المنتج الموفر لمناصب العمل، وهذا بغرض التقليص الجدي من الأنواع التجارية المضرة الأخرى لمثل هذه الاستثمارات إضافة إلى توفير شروط موضوعية أخرى كالتحفيز الضريبي واحترام المقاييس الدولية لشروط قيام هذه الاستثمار إلى جانب المنظومة البنكية التي عليها أن تواكب التطورات المعروفة في هذا المجال دون الحديث عن محاربة بقية المظاهر الإنحرافية في الإدارة.

كما أنه لا يمكن بأية حال أن نهمل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية المستدامة بما فيها الصناعات القتليدية والحرف، ومن غير المنطق سيدي الرئيس أن نتكلم عن التنمية المستدامة دون الحديث عن ضرورة الهياكل القاعدية، فهذه بديهية ومسلمة - في اعتقادي - يعرفها العام والخاص. هذا دون الدخول في تفاصيل أكثر دقة وعلمية أتركها للمختصين في علم الاقتصاد.

غياب ثقافة وتربية بيئية

أسجل بعض الملاحظات فيما يتعلق بقانون البيئة:

- أولا، ألاحظ معالي الوزير التدهور الملحوظ على مستوى مدننا وقرانا حيث القمامة والأوساخ المتراكمة هنا وهناك، بالإضافة إلى ظاهرة الحيوانات المنتشرة بشكل يبعث على القلق وكأن بالمدن والقرى قد تحولت إلى مروج ومراع لهذه الحيوانات.
- غياب ثقافة وتربية بيئية من شانها التخفيف من حدة هذه الظاهرة.
- إفتقار جل البلديات إن لم أقل كلها إلى أدوات وآليات النظافة والتطهير البيئي.
- إنعدام محطات لتطهير المياه القذرة خاصة تلك التي تفرزها بعض الوحدات الصناعية بمختلف أنواعها خاصة منها مايلوث البيئة.
- غياب سياسة إعلامية - معالي الوزير - تحسيسية وما تعيشه ونعرفه في هذا المجال بعض العمليات الظرفية حسب المناسبات ولم أبالغ إن قلت خاصة على مستوى ولايتنا، إن حماية البيئة والحفاظ عليها نعرفة فقط يوم الاحتفال العالمي للبيئة ثم يطوى البرنامج إلى العام المقبل!

إن وزارة البيئة بكل هياكلها ومنظومتها القانونية ووسائلها المادية والبشرية تبقى بعيدا - معالي الوزير - عن حماية البيئة وهذا مايؤكده الواقع المعيشي في كل مدننا ومع الأسف حق العواصم منها.

في اعتقادي معالي الوزير، لكي نحافظ على البيئة التي تعتبر جزءا هاما وعنصرا حيويا في حياتنا اليومية وحجر الزاوية في إطار التنمية المستدامة أقترح الإجراءات التالية:

- نشر ثقافة بيئية على أوسع نطاق وذلك بتنظيم حصص تربوية بالمؤسسات التعليمية، تنظيم حصص تلفزيونية وإذاعية في مجال التثقيف البيئي.
- ضرورة فرض رقابة دائمة وصارمة

وإجبار كل المتعاملين الاقتصاديين والتجار على تطبيق القانون بجدية ووضع آليات وميكانيزمات لردع كل مخالف وهذا ما ورد في قانونكم.

- دعم الفمتشيات الولائية بوسائل عمل أكثر نجاعة وفعالية.

- تزويد البلديات والولايات بالوسائل الضرورية والإمكانات اللازمة.

- تسيير البرنامج الوطني المعد لهذا المجال.

- وضع حد للاختطاب العشوائي للغابات، أقول الاحتطاب العشوائي للغابات وذلك بتفعيل دور المراقبة والحراسة التي يضطلع بها حراس الغابات، وأنتم معالي الوزير وزارتكم تشترك مع جميع وزارات الجمهورية، ولكم الشراكة مع كل الوزارات، لذا أقول دعم وتكثيف الوسائل المادية للوقاية من الحرائق والعودة إلى فكرة بناء الأبراج على مستوى المناطق التي تكسوها غابات كثيفة وإنجاز خنادق من شأنها التقليل من نسبة الحرائق التي تتلف سنويا عددا هاما من الهكتارات الغابية.

كما يجب الاستمرار بجدية في رسكلة النفايات ووضع برنامج عاجل وجاد لتنظيم القمامة وإنشاء أماكن للتفريغ لا تضر بالبيئة، والرفع كذلك مكن قدرات البلديات المالية والمادية والمعنوية وتخصيص تحفيزات لعمال النظافة.

- الاعتناء أكثر بالمناطق الرطبة أو المحميات حفاظا على تكاثر التناسل لمختلف الطيور والحفاظ على توازن البيئة.

- تكثيف الملتقيات الاعلامية، يشرف عليها مختصون في البيئة.

وأخيرا، معالي الوزير المحترم، فالحديث عن البيئة يذكرني بما جرى ويجري على مستوى مناطق الوطن من بناءات فوضوية وتوزيع الأراضي بشكل عشوائي وأكبر دليل لما جرى بميتجة وغيرها والسوائل الكبير أين نحن من حماية البيئة؟

السيد محمد بوشكير

تقنين موضوع البيئة دليل على الأهمية التي توليها السلطة لهاته القضية

إن تقنين السلطات العمومية لهذا الموضوع المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص قانوني وتشريعي لدليل على الأهمية التي توليها الدولة لمسألة البيئة التي أصبحت تشكل اهتماما عالميا لإنسان هذا العصر الذي أدرك بكل يقين خطورة إهمال البيئة على تواجده فوق المعمورة فردا وجماعة، حاضرا ومستقبلا.

إن مايجب تثمينه في هذا القانون هو كونه يرمي إلى تجسيد هدف مركزي ورئيسي لحماية البيئة وذ لك بجعل الإنسان طرفا أساسيا ضمن محور الاهتمامات وصلب موضوع البيئة من خلال محاربة الفقر والحرمان في إطار احترام الأجيال الحالية واللاحقة، والمحافظة على الموارد الطبيعية للتنمية المستدامة.

ولتجسيد هذا الهدف، جاء هذا النص القانوني مكرسا لثلاثة (03) مبادئ رئيسية:

أولا: مبدأ إدماج حماية البيئة كعنصر أساسي في عملية التنمية وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحديد مسؤولية «ملوثي» البيئة، الموارد الطبيعية وصحة الإنسان؛ وهذا من خلال مبدإ «الملوث الدافع» (Le Pollueur-Payeur).

ثانيا: مبدأ المسؤولية والتضامن الذي يدخل ضمن مبادئ الحكم الراشد ويتمثل في إشراك المواطن في اتخاذ التدابير والقرارات التشريعية الفعالة والإجراءات الاقتصادية التي من شأنها التكفل بالنفايات المترتبة عن حماية البيئة من خلال مبدأ «الملوث الدافع».

ثالثا: مبدأ الوقاية وذلك بأخذ كل المعطيات الخاصة بالتنمية المستدامة بعين الاعتبار ليتسنى دراسة وضبط آثار الانعكاسات الفردية والجماعية للقرارات العمومية الخاصة بتحديد المسؤوليات سواء أكانت فردية أم جماعية والتي تنجم عن التصرفات اليومية لكل الفاعلين في هذا المجال ضمن سياق ضبط استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة.

ومن هنا يستلزم الأمر التركيز على التربية الوطنية كقاعدة أساسية يمكن الاعتماد عليها ف يبناء استراتيجية حماية البيئة والتنمية المستدامة.

السيد صديق شهاب

التنمية المستدامة لاتعني استنزاف الإمكانيات الاقتصاية

سيدي الرئيس، معالي الوزير، في المادة الثالثة من الباب الأول والتي تتضمن استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر زقل ضررا حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ونفس الأمر بالنسبة لمادة 76 التي تنص على تحفيزات مالية لاستيراد منتجات صناعية تقلل من حدة التلوث وكأننا نريد معالجة الأخطار بأخطار أخرى. لقد ظهرت سيدي الرئيس في الدول المتطورة تكنولوجية الحفاظ على البيئة، لم تجد سوقا لها حتى في عقر دارها ويرجع ذلك إلى تكاليفها المرتفعة جدا، فبمقتضى هذه المادة سوف تصبح الجزائر سوقا رخيصا وبتحفيزات مالية مع العلم أن بيئتنا لم تصل إلى حد الخطر الذي وصلته بلدان أخرى خاصة منها المتطورة.

سيدي الرئيس، في اعتقادي، إنه لا يحق للمشرع أن يتبنى التكاليف الباهظة والتحفيزات المالية لتشجيع الاستيراد لأن

التنمية المستدامة لا تبنى على استنزاف الإمكانيات الاقتصادية باقتناء تجهيزات نحن في غنى عنها.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، في الفرع الرابع من الباب الثاني والمتعلق بتنظيم تقييم الآثار البيئية بمشاريع التنمية من خلال دراسة التأثير كان من الأحسن تبني ضمن هذا القانون إدماج البعد البيئي والتكفل به في المخططات العمرانية قصد تحقيق توجيهات بيئية تساعد وتسهل عملية دراسة التأثير والتقليل من الأعباء.

السيد قداري بن حرز الله

التوعية والتحسيس من أجل الوصول إلى سلوك بيئي طبيعي

لقد احتوى نص القانون أيضا هنا عدة فصول مهمة كمقتضيات حماية الأرض وباطنها وحماية الوط الصحراوي وحماية أطر المعيشة وإدراج التربية البيئية في برامج التعليم وإجراءات عملية تقوم بها الوزارة مشكورة كإنشاء النوادي الخضر والتحسيس الواسع، ويبقى دائما الموضوع منوطا بأهمية إيصال هذا الوعي إلى كل عنصر جزائري والتركيز على الإعلام البيئ للوصول إلى سلوك بيذي طبيعي لدى المواطن يمارسه يوميا وذلك بوسائل الإيصال المباشرة وغير المباشرة عن طريق المدرسة والبيت والمسجد والروضة والمصنع والإدارة والثكنة وغيرها من المؤسسات.

ولم لا تفرض إشهارات موازية لإشهارات المواد الاستهلاكية وتكون شرطا مسبقا للحصول على ترخيص الإشهارات أو تدرج أيضا في قانون الصفقات للحصول على صفقة لابد من وجود شط وهو المحافظة على البيئة ويكون ذلك بالتنقيط كما يقع في بعض البلدان المتقدمة وبهذا نصل إلى مرحلة احترام البيئة معناه احترام الحياة لنفسك ولغيرك.

السيد حمود شايد -

إن عدم إزالة النفايات يجلها مرتعا للحيوانات وبالتالي الأمراض المعدية

سبق للجنة برلمانية من مجلس الأمة أن قامت بمعاينة ميدانية للتحقق من التلوث في الجزائر العاصمة وضواحيها وكذا في مدن سكيكدة وجيجل وتيبازة، وبما أنني كنت عضوا ضمن هذه اللجنة بودي أن أغاتنم هذه الفرصة لأبدي بعض انطباعاتي وساركز على جانب من جوانب ظاهرة النفايات الصلبة، كلنا يذكر الانزعاجات التي تسببت فيها مزبلة وادي السمار فزيادة على ما كان يحمله الهواء الملوث من روائح كريهة فإن التعفن كان يولد رواسب سآذلة تحترق باطن الأرض وبإمكانها أن تتسرب إلى المياه الباطنية كما كان هذا التعفن يفرز غازات البيتان التي كانت تحترق ذاتيا وتتولد عنها مادة الديبوكسين التي تعود على البيئة وعلى من يعيشون فيها بما لا يحمد عقباه.

ظلت مزبلة وادي السمار مدة سنين طوال بدون تكفل إذ كان يطلق عليها بالتعبير الفرنسي Decharge sauvage وأخيرا تم (التكفل بها والسيطرة على كل مسببات الانزعاج كما تم أيضا غلقها وتعويضها بمزبلة أولاد فايت، وللتذكير فإن مزبلة وادي السمار كان يشرف عليها موظفون وبجانب هذا استقطبت حوالي 300 شخص رجالا ونساء، شيوخا وأطفالا فرضوا أنفسهم وجودهم على السلطة وعلى كل معقول، حافزهم التنقيب في النفايات الحصول على ما يمكن أن يجلب بعض الدنانير معرضين بذلك أنفسهم إلى كل الاحتمالات. والغريب ورغم طفافة المحصول فإنهم اجتمعوا في شبه عصابات متنافسة ومتصارعة ومن هؤلاء المرتزقة من نصب قصديرا داخل المزبلة وسكن فيه! إن مزبلة أولاد فايت عمرها هي الأخرى محدود كما كان الشان في مزبلة وادي (السمار، فيجب إذن من الآن التفكير فيما سيعرضها وماسيعوض مايعوضها وهكذا دواليك. المزبلة تتربع على مساحة أرض كبيرة وقد يكون هذا على حساب مرافق العمران في عاصمة ضاقت ذرعا بتعداد سكانها ثم أن مزبة واحدة قد لا تكفي لاستقطاب مايصب فيها من كل أنحاء العاصمة ومن أقصاها إلى أقصاها، إذا كان الأمر كذلك وعدد السكان حوالي 4 ملايين نسمة فكيف به عندما يصبح العدد ضعفا ثم ضعفا وما ذلك ببعيد؟

إن عدم إزالة النفايات لسبب أو لآخر وتواجد مزابل عشوائية وغير قانونية يجعل منها مراتع للحيوانات التائهة كالقطط والكلاب وخاصة الفئران التي تكاثرت إلى درجة أنها أصبحت تزاحمنا في الشوارع وحتى في منازلنا، السي ماوقع في قرية الكحيلة ناقوسا للإنذار؟ أرجو زلا يفهم من هذا التدخل أنه بمثابة مرافعة فإن كان هناك متهم فلاأصابع توجه إلى الأوضاع الماضية التي تمثلت ولا زالت تتمثل في عدم الوعي المدني وانعدام روح المواطنة وعدم الشعور بالمسؤولية الفردية ضمن المجتمع وعدم الانضباط من جهة ومن جهة أخرى قلة الامكانيات واستهتار السلطات وحتى غيابها عن الميدان وقد ساهم كل هذا في تفاقم الأمور. من أخطر النفايات تلك الصادرة عن المصالح الطبية، من المفروض أن يحرق هذا النوع من النفايات في عين المكان، إلاّ أن هذا قلما يحدث وإن حدث كما هو الشأن في مستشفى مصطفى باشا فإن الطريقة تكاد تكون تقليدية إذ يتم الحرق ولكنه يستبب في دخان ملوث وملوث قد يعود بالمكروه وعلى مكان الجوار وحتى على مرضى المستشفى، إن الطريقة المنتهجة لمعالجة النفايات الصلبة في حاجة إلى مراجعة، حان الوقت ربما لأن نفكر في أساليب غير روتينية وإن كلفنا ذلك المثير، أليست

الوقاية خيرا من العلاج؟ وإن كلفة الوقاية إن كلفت فإنها أقل كلفة العلاج، ثم إن هناك نفايات أخرى من نوع خاص تتمثل في المحولات، إذ تحتوي هذه المحولات (Des Transformateurs) على زيوت إن تسربت هذه الزيوت إلى باطن الأرض سممت ما يمكن أن ينتفع به الإنسان وإن احترقت بكيفية غير عقلانية أفرزت هي الأخرى الديوكسيد شأنها في ذلك شأن الحيتان ولكن بنسبة أعلى؛ هذه المحولات تحتاج إلى أن نتعرف على مكان تواجدها ثم إحصائها وجمعها في أماكن آمنة ثم التفكير في كيفية القضاء عليها وهذا بالطبع يسكيف هو الآخر كثيرا ولكن إلى متى نتهرب من واقع يصادفنا والسلام عليكم.

السيد مصطفى بودينة

هل توجد ضمن برنامج حماية البيئة آلية التكفل بالبناءات القديمة والمعرضة للانهيار؟

نحن نعيش في المدن الكبرى مشكلا من نوع آخر (les vieilles constructions) (Les vieilles villes, كنا قد صادفنا فميا

مضى على قانون بناء مدن جديدة ولكن هل يوجد مشروع لصيانة وإعادة تهيئة المدن القديمة؟

سيدي الرئيس، لايخفى عليك وأنت تعيش معنا في العاصمة وكذلك الأخ الوزير، أنك لو مشيت في شارع ديدوش مراد وشارع العربي بن مهيدي اللذين يعتبران قلب العامة فكأنك في شارعين مصعلكين! إذ في كل مرة تضاف طبقة من الزفت وسط الطريق حتى أصبحت الطريق أعلى من الأرصفة! ولو مررت بمحاذاة المجلس تجد أرصفة مهدمة وعمارات قديمة مهددة بالانهيار وهي تشكل خطورة (Il y a un risque).

إن المطلوب منكم والسؤال المطروح على السيد الوزير هو هل يوجد ضمن برنامج المعالجة وحماية البيئة ماهو خاص بـ (les refections des vieux immeubles) سواء في العاصمة أو وهران أو قسنطينة أو عنابة لأن كل البنايات القديمة في حاجة إلى معاينة.

في أوروبا يتخذ التقنيون أو المراقبون التقنيون قرارا بهدم البنايات المهددة بالانهيار (menaces de ruine) وتبنى في مكانها عمارة أخرى أحسن منها، هذا فيما يخص مشكل الواقع والكارثة الموروثة، وأتمنى للأخ الوزير كل الشجاعة والإرادة لمواجهة هذه الكارثة وفي نفس الوقت أقول أنا شخصيا إنه من الضروري أن يأخذ هذا القطاع حصته الكافية في قانون المالية المقبل ليتمكن من معالجة المشاكل الخطيرة.

السيد رمضان عزالدين بوسنة

كيف يمكن تفادي ظاهرة تلوث الوديان

.. تتضح تتضح أهمية المياه بالنسبة للانسان وخاصة الدور الرئيسي الذي يلعبه في حماية (البيئة، ولعل الزيادة في عدد السكان وتمركزهم في تجمعات

سكانية وما ينتج عن ذلك من متطلبات وخدمات حياتية تقرر الكثير من الفضلات والمتلفات المنزلية والنصاعية والزراعية وغيرها من العوامل في تدهور البيئة، هذه الفضلات والمخلفات المنزلية خاصة منها السائلة والتي ترمى بمجاري مياه الصرف الصحي تشكل مصدرا هاما لتلوث المياه ومشكلة خطيرة على الصحة العامة، ذلك أن شبكات الصرف الصحي لا تستعمل بكفاءة جيدة حيث تعتمد معظم المدن والقرى على انسياب مياه الصرف الصحي إلى الوديان المجاورة بدون معالجة، هذا الأمر يؤثر مباشرة على مياهنا الجوفية، إلا أن الأمر الخطير في حالة المياه الجوفية أنه بمجرد تعرضها للتلوث يصبح تنظيفها عملية شاقة وباهظة التكليف. أعتقد أن سؤالي واضح وسيدور حول نقاط التلوث وهي:

1 ـ مجاري المياه المستعملة التي ترمى في الوديان.

2 ـ التلوث الناتج عن هذه المياه.

3 ـ أثر ذلك على المياه الجوفية وهنا أريد أن أتكلم عن ولاية بسكرة التي تقع فيدروغرافيا على الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء؛

هذه الولاية التي تمتاز بوفرة مياهها الجوفية وبنقاوتها وقد اعتقدنا منذ سنوات أنها مياه محمية طبيعيا من التلوث بواسطة طبقات الصخور والتربة التي تعمل كمرشحات، إلا أن هذا الأمر بدأ اليوم يثير مخاوف نتيجة نزوح البشر في التوسع العمراني خاصة على ضفاف الوديان وكذا التفريط في التعامل مع البيئة. ففي ولاية بسكرة أصبحنا نسجل بكل قلق وضعا بيئيا خطيرا يستوجب الاهتمام من طرف الجميع فكما يعلم الجميع أن التجمعات السكانية كلها متمركزة على ضفاف الوديان. إن كل الفضلات والمخلفات المنزلية ترمى عبر المجاري في هذه الوديان وإن ولاية بسكرة هي مصب لكل وديان الولايات المجاورة ونذكر على سبيل المثال الوديان التي تصب في ولايتنا «واد الجدي» القادم من آفلو ولاية الأغواط، «واد الأبيض» من أريس ولاية باتنة، و «واد عبدي» من ثنية العابد ولاية باتنة، «واد الحي» من عين توتة ولاية باتنة، «واد سرسو» من دوكال ولاية باتنة، «واد العرب» من خنشلة إلى غير ذلك. كل هذه الوديان بما تحمل من مخلفات منزلية وفضلات مصباتها في ولايتنا وجان الوقت أن نبدي تحوفنا من هذا الوضع الذي يلوث مياهنا الجوفية مستقبلا، هذا ناهيكم عن الكميات الكبيرة من الأسمدة المستعملة في

مجال الفلاحة وإن الولاية الرائدة في هذا المجال دون رقابة لا من حيث النوع أو الكم.
إن التخوف من استفحال ظاهرة التلوث تدفعنا إلى تسجيل الأسئلة التالية:
1 ـ هل استشعرنا خطورة هذا الوضع في ظل عالم يجعل من البيئة موضوع الجميع؟
2 ـ كيف يمكن تفادي ظاهرة تلوث الوديان وبالتالي المياه الجوفية؟
3 ـ هل بامكاننا حماية المياه الجوفية في هذه المنطقة التي قد تصبح في تصورنا بركة لقاذورات الولايات المجاورة؟
4 ـ ماذا يجب أن نعمل من أجل مراقبة أنواع وكميات الأسمدة المستعملة في مجال الفلاحة في ولاية فلاحية رائدة ومدى تقديركم لخطورة هذا الاستعمال المفرط غير المراقب؟
وأخيرا، أعتقد أن الاهتمام بهذا الموضوع معناه الاهتمام بالبيئة وبما في الكلمة من معنى وبالتالي الاهتمام بصحة وسلامة الإنسان وبقائه.

المصادقة على قانون حظر الأسلحة الكيميائية

عرض السيد ممثل الحكومة، نور الدين طالب، وزير العلاقات مع البرلمان في جلسة يوم الأحد 29 جوان 2003، نص القانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

السيد الوزير ذكر بالمراحل التي مرت بها الجزائر للتوقيع والمصادقة على الاتفاقية، كما ذكر أيضا بمحتوى نص القانون، وحدد مجالات تطبيقه والتعاريف الواردة فيه والأحكام الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية والعقوبات المقررة لها.

صادق مجلس الأمة على هذا النص في الجلسة العامة المنعقدة يوم الاثنين 30 جوان 2003، وتمت هذه المصادقة بعد أن قدمت لجنة الدفاع الوطني تقريرها التكميلي عن النص والذي ضمنته بعض التوصيات.
وخلاصة لدراستها، أشارت اللجنة إلى أن الجزائر عبر تاريخها القديم والحديث بلد محب للسلام، عمل دوما على ترسيخ مبادئ الحرية والعدالة والسلام وخلق علاقات دولية يسودها الاحترام المتبادل واحترام حقوق الشعوب وحسن الجوار، بعيدة عن النزاعات والتسابق نحو التسلح، الأمر الذي جعلها تنخرط في جميع المبادرات الرامية إلى حل النزاعات بالطرق السلمية ومبادرات الحد من التسلح.
فالجزائر انطلاقا من مبادئها، كانت السباقة إلى الإمضاء والمصادقة على هذه الاتفاقية/ وسارعت بإصدار تشريع داخلي لتطبيق هذه الاتفاقية رغم عدم امتلاكها لأي من هذه الأسلحة ولا تمتلك وسائل تصنيعها.
بموجب هذه الاتفاقية، فإن الجزائر قد قبلت بجميع الالتزامات ووضعت الآليات القانونية لتطبيق ذلك.

الأسئلة الشفوية

عقد مجلس الأمة جلسة عامة بتاريخ 30 مارس 2003، خصصت للأسئلة الشفوية، وقد تناولت قطاعات المالية، والنقل والأشغال العمومية، ومكانة القطاع الخاص في المنظومة الصناعية.

■ تناول السيد بوجمعة صويلح، عضو مجلس الأمة في سؤاله الشفوي الذي طرحه نيابة عنه السيد عبد الله بوسنان، قضية بنك الخليفة وتداعياتها.

■ وقد رد عن هذا السؤال السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، بإسهاب وبشرح مفصل، وأكد بأن الإجراءات المتخذة مؤخرا ضد البنك جاءت نتيجة ارتكاب هذا الأخير لتجاوزات خطيرة وتصرفات غير قانونية، وأرجع ذلك لنقص وسائل الرقابة.

■ في رده عن سؤال السيد لزهاري بوزيد، عضو مجلس الأمة، حول مكانة القطاع الخاص في المنظومة الصناعية الوطنية بصفة عامة، تطرق السيد الهاشمي جعبوب، وزير الصناعة إلى هذا الموضوع في محورين أساسيين، تضمن الأول المعطيات الرقمية، والثاني الآفاق المستقبلية للقطاع.

■ أما السيد دين بن جبارة، فقد تناول في سؤاله الشفوي الموجه لوزير النقل، موضوع النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون المرور، وعن الإجراءات العملية التي اتخذتها الوزارة للتكفل بكافة حوادث المرور، كما تطرق إلى قضية حوادث الطائرات وقدم أسطول الخطوط الجوية الجزائرية، وتساءل عن الإجراءات المتخذة لتفادي تكرار هذه الكارثة.

■ السيد الوزير في إجابته، ذكر بأن الوزارة رتبت النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون حسب الأولوية، ويتم إصدارها تدريجيا، وتطرق إلى العمليات التحسيسية المنظمة بصفة مستمرة عبر الولايات. وأشار إلى أنه هناك حصة تلفزيونية أسبوعية تعالج موضوع حركة المرور من مختلف جوانبه، كما أسرد جملة من التدابير المتخذة من حوادث المرور.

وفي رده عن حوادث الطائرات، أسهب السيد الوزير في شرح مختلف الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

وفي نفس الموضوع، أي حوادث الطائرات وتدهور وضعية النقل الجوي، أجاب السيد وزير النقل عن سؤال السيد حسان بونغلة، والذي ألقاه عوضا عنه السيد امحمد قازوز.

■ أما بشأن موضوع إصلاح القطاع المصرفي والبنكي، أكدت السيدة فتيحة منتوري، الوزيرة المنتدبة المكلفة بإصلاح المالية، أن برنامج الحكومة يحتوي على محورين أساسيين لهذا الإصلاح، وهما إعادة تأسيس نظام المدفوعات وتعزيز طاقة البنوك في التسيير. وكان هذا الموضوع محل سؤال السيد محمد بوشكير عضو مجلس الأمة.

■ وفيما يخص قطاع الأشغال العمومية، فقد طرح بشأنه سؤالان: الأول من طرف السيد حني بكير، ويتعلق بالتدابير المتخذة لمراقبة تهيئة وإنجاز الطرقات والاستعداد لاستيعاب الإرتفاع السريع في عدد السيارات.

■ والثاني من طرف السيد محمد بن عالية، يتعلق بالطريق الرابط بين مقر دائرة شلغوم العيد وبلدية عين ملوك، على مسافة 04 كلم، التي أصبحت غير صالحة بعد مرور سنة فقط من إنجازها.

■ وقد رد السيد عمار غول، وزير الأشغال العمومية عن السؤالين، كل واحد على حدى، واستعرض جملة من التدابير المتخذة لتحسين نوعية إنجاز الطرقات، كما قدم عرضا مفصلا عن برنامج قطاعه على المدى المتوسط والمدى البعيد، واعتبر أن الطريق السيار شرق – غرب هو الحل الوحيد لاستيعاب تزايد الحظيرة الوطنية للسيارات. ■

نحو إنشاء البرلمان الإفريقي

اجتماع ورشة عمل حول برلمان عموم إفريقيا

كيب تاون (جنوب إفريقيا)
(30 جوان و01 جويلية،2003)

شارك مجلس الأمة في الاجتماع المخصص لورشة العمل الخاصة ببرلمان عموم إفريقيا بكيب تاون (جنوب إفريقيا)، في الفترة الممتدة بين 30 جوان و01 جويلية 2003.

ولقد مثل مجلس الأمة في هذه الورشة السيدة: زهرة ظريف بيطاط، نائب رئيس مجلس الأمة، حيث درست هاته الورشة الترتيبات والإجراءات اللازمة لتنصيب "برلمان عموم إفريقيا" خلفا "للإتحاد البرلماني الإفريقي" (المعمول به حاليا) وذلك طبقا لتوصيات "الاتحاد الإفريقي".

للتذكير إن الاتحاد الحالي منظمة للتعاون بين البرلمانات الوطنية، بينما يهدف إنشاء "برلمان عموم إفريقيا" إلى التكامل، كما أن "الاتحاد البرلماني الإفريقي" يمثل حاليا البرلمانات الوطنية، بينما ترمي أهداف "برلمان عموم إفريقيا" لأن تصبح برلمانا للمواطنين الأفارقة من خلال أعضاء ينتخبون عبر اقتراع عام ومباشر.

إن البرلمان الإفريقي المزمع إنشاؤه أو ما يعرف ببرلمان عموم إفريقيا يعد من بين أهم المؤسسات التسع (09) التي يقوم عليها الاتحاد الإفريقي الجديد الذي تم إعلان ميلاده (خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية) في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا أثناء القمة الثامنة والثلاثين (38).

وقد تم اعتماد البروتوكول المؤسس لهذا البرلمان من قبل رؤساء الدول والحكومات الأفارقة خلال القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في سرت (ليبيا) بتاريخ 02 مارس 2001، وسيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الـ 53.

وقد صادقت عليه لغاية نهاية شهر جويلية 13 دولةمن بينها الجزائر.

وقد تناولت المادتان 21 و22 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، إجراءات التوقيع والمصادقة، والدخول حيز التنفيذ.

فجاء في المادة (21) ما يلي:

" توقع وتصادق الدول الأعضاء على هذا البرتوكول طبقا لمختلف إجراءاتها الدستورية، تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية".

أما المادة (22) فجاء فيها ما يلي:

"يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من قيام الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليه".

هذان النصان يوضحان الإجراءات القانونية لدخول هذا البرتوكول، حيز التنفيذ.

ويهدف البرلمان الإفريقي إلى ما يلي:

- 1 تسهيل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف الاتحاد الإفريقي.
- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية في إفريقيا.
- 3 تشجيع حسن الإدارة والشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء.
- 4 تعريف الشعوب الإفريقية بالأهداف والسياسات التي ترمي إلى تكامل القارة الإفريقية في إطار إنشاء الاتحاد الإفريقي.
- 5 تعزيز السلام والأمن والاستقرار.
- 6 الإسهام في خلق مستقبل أكثر ازدهار للشعوب الإفريقية وذلك بتعزيز المساندة الذاتية الجماعية والإنعاش الاقتصادي.
- 7 تسهيل التعاون والتنمية في إفريقيا.
- 8 توطيد التضامن القاري وخلق الشعور بالمصير المشترك بين الشعوب الإفريقية.
- 9 تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومحافلها البرلمانية.

الفرق بين الاتحاد البرلماني الافريقي والبرلمان الافريقي

إن الاتحاد البرلماني الإفريقي (الحالي)، والبرلمان الإفريقي (الذي سيخلفه) مؤسستان مختلفتان تخضعان لضوابط قانونية مختلفة، دولية لإحداهما وجماعية للأخرى.

فالاتحاد البرلماني الإفريقي عبارة عن منظمة للتعاون بين البرلمانات الإفريقية، بينما البرلمان الإفريقي فهو منظمة للتكامل، ويظهر الفرق بينهما في:

أولا: من حيث الطبيعة القانونية:

ينبثق الاتحاد البرلماني من البرلمانات الوطنية ويشكل مؤسسة برلمانية إفريقية، بينما يتأسس برلمان عموم إفريقيا من الدول الأعضاء من الجماعة الاقتصادية الإفريقية ويكون بالتالي مؤسسة جماعية.

ثانيا: من حيث التشكيل والتمثيل:

تختلف المؤسستان في تشكيلهما، إذ أن الاتحاد البرلماني الافريقي يشكل من البرلمانات الوطنية بينما من المزمع تشكيل برلمان عموم إفريقيا من البرلمانيين المنتخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفيما يتعلق بتمثيلهما فإن (الاتحاد البرلماني الإفريقي) يمثل البرلمانات الوطنية بينما يمثل (برلمان عموم إفريقيا) السكان الأفارقة من خلال أعضائه المنتخبين عبر اقتراع عام ومباشر.

ثالثا: من حيث الاختصاصات:

يمنح البرلمان الإفريقي سلطات تشريعية رغم أنه خلال الفترة الأولى من إنشائه، ستكون له سلطات استشارية فقط، وليس هذا هو حال الاتحاد البرلماني الإفريقي الذي يعمل كأية منظمة برلمانية أو دولية، وليس لقراراته صفة إجبارية، بعبارة أخرى فالاتحاد البرلماني الإفريقي لا يمتلك أي اختصاص فوق الدول.

(يسمى باللغة اللاتينية: Le Parlement panafricain يترجمها البعض بالبرلمان الإفريقي، تسميته الأصلية حسب المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي "برلمان عموم إفريقيا".)

استقبالات
رئيس مجلس الأمة

رئيس مجلس الأمة يستقبل رئيس لجنة الشؤون الخارجية (البرلمان الإسباني)

■ إبراهيم نافع، رئيس اتحاد الصحافيين العرب

استقبل السيد عبد القادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة يوم الاثنين 26 ماي 2003 السيد ابراهيم نافع رئيس مجلس الإدارة ورئيس تحرير الأهرام ، ورئيس اتحاد الصحافيين العرب.

وقد تناول اللقاء التجربة الإعلامية في البلدين وما حققته من مكاسب في مجال حرية الصحافة والتعبير والرهانات التي واجهت وتواجه مسار الأداء الإعلامي في ضوء التحولات التي يشهدها البلدان.

■ سفير دولة قطر

واستقبل يوم الثلاثاء 03 جوان 2003 سفير دولة قطر بالجزائر السيد إبراهيم عبد العزيز السهلاوي الذي أدى له زيارة مجاملة على إثر انتهاء مهامه بالجزائر.

■ رئيس لجنة الشؤون الخارجية (البرلمان الإسباني)

كما استقبل يوم الاثنين 23 جوان 2003 بمقر مجلس الأمة السيد Posada Jesus Moreno رئيس لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان الإسباني.

خلال هذا اللقاء تم التطرق إلى العلاقات البرلمانية الجزائرية الإسبانية وضرورة العمل المتواصل لترقيتها خدمة لشعوب منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. كما تمت الإشارة إلى العلاقات الاقتصادية والسياسية بين البلدين حيث تم التركيز على العوامل والإمكانيات الكثيرة المتاحة للبلدين من أجل دفعها إلى مستويات أفضل. و تم التطرق أيضا خلال هذا اللقاء إلى جملة من القضايا الدولية والجهوية ذات الاهتمام المشترك وكانت قضية الصحراء الغربية من بين النقاط الأساسية التي أثيرت حيث تم التأكيد بعد استعراض تطورات القضية على ضرورة تمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره طبقا للشرعية الدولية وامتثالا للوائح وقرارات الأمم المتحدة.

■ رئيس غرفة النواب التونسي

واستقبل رئيس مجلس الأمة يوم الأحد 29 جوان 2003 رئيس غرفة النواب التونسية السيد فؤاد المبزع الذي قام بزيارة رسمية لبلادنا.

تمحورت المحادثات التي جرت بهذه المناسبة حول واقع العلاقات الثنائية وآفاق ترقيتها بفضل المزيد من التواصل والترابط بين البلدين والشعبين وتم التركيز على دور البرلمانيين في توطيد هذه الروابط ومدّها لتشمل قطاعات أوسع خدمة للالتحام والتقارب في منطقتنا المغاربية ومحيطنا المتوسطي وفضائنا العربي والإفريقي.

■ سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية

واستقبل يوم الأربعاء 25 جوان 2003 السيدة جانت ساندرسن سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت له زيارة وداع بعد إنتهاء مهامها بالجزائر.

■ وفد مجلس الشيوخ المكسيكي

كما استقبل في ذات اليوم وفدا عن مجلس الشيوخ المكسيكي يضم السادة : هيكتور لاريوس كوردوفا (Larios Hector

... مع نائب رئيس اللجنة الإستشارية للشعب الصيني

Cordova) وديمتريو سودي دي لا تيرا (Tijera la de Sodi Demetrio) اللذان شاركا في لقاء اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الذي جرت أشغاله بالجزائر.

رئيس مجلس الأمة وخلال هذا اللقاء قدم عرضا موجزا عن التجربة البرلمانية الجزائرية الحديثة وعن مكانة ودور مجلس الأمة في النسيج المؤسساتي الجزائري.

■ نائب رئيس اللجنة الاستشارية للشعب الصيني

كما استقبل في نفس اليوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصيني و نائب رئيس اللجنة الاستشارية للشعب الصيني السيد فزصرضخوصفضرك الذي قام بأول زيارة رسمية لبلادنا للمشاركة في لقاء اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الذي انعقد بالجزائر يومي 24 و25 جوان 2003.

السيدة زهرة ظريف تستقبل وفدا برلمانيا فرنسيا

استقبالات نواب الرئيس

استقبلت السيدة زهرة ظريف بيطاط نائبة رئيس مجلس الأمة بمقر المجلس يوم الثلاثاء 24 جوان 2003 وفدا برلمانيا فرنسيا يقوده السيد رولاند بلوم (Roland Blum) نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية.

المحادثات التي جرت خلال هذا اللقاء تمحورت حول العلاقات البرلمانية الأورومتوسطية ودور البرلمانيين في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وترقية التعاون بين بلدانهم وتفعيل الشراكة الأورومتوسطية. ■

المهمات الاستطلاعية
إلى ولاية سكيكدة...

سكيكدة. استطلاع أوضاع التكوين المهني،،

...وقطاع السكن

قام وفد مجلس الأمة بمهمة استطلاعية أيام 23، 24 و25 جوان 2003 في ولاية سكيكدة

وتندرج ضمن المهام العادية لمجلس الأمة قصد التعرف على الوقف والخدمات الاجتماعية الجامعية والتدرج في الجامعة وتأهيل المكونين وتطبيق مدونة التمهين حيث ترأس الوفد السيد أحمد طرطار رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والشؤون الدينية عضوية والسادة براهمي يوسف مقرر اللجنة وعثمان بن مسعود وبكري البكري ولخضر محمودي، بحضور السيد عبد الحميد أودينة عضو مجلس الأمة ممثل ولاية سكيكدة واطلع الوفد على واقع الوقف والمشاكل التي يعانيها القطاع وزار مجموعة من مؤسسات التكوين المهني والجهود المبذولة في هذا الميدان والآفاق المستقبلية التي ستحقق في كل من بلدية سكيكدة، بلدية السبت ومرج الذيب.

وفي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وقف الوفد عند جملة المشاريع المنجزة والتي ستنجز لاحقا وتفقد الكليات والمعاهد والمخابر والأقسام والأحياء الجامعية واستمع إلى المسؤولين لطرح المشاكل التي يتخبط فيها كل قطاع مثل السكن، التوظيف، النقل، اعادة النظر في الوضعية لموظفي كل سلك، الجانب الأمني، النقل، الإقامة غير الشرعية في الحرم الجامعي لبعض العائلات، نقص الكهرباء والماء، التهوية والغاز.

لاحظ الوفد الوضعية بصورة دقيقةوسجل ارتياحه في الإرادة والعزيمة والشجاعة المتوفرة لدى بعض المسؤولين.

يتشكل وفد مجلس الأمة من السادة:

أحمد طرطار، رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والشؤون الدينية ورئيس الوفد

يوسف براهمي: مقرر اللجنة

بكري البكري: عضو اللجنة

عثمان بن مسعود: عضو اللجنة

لخضر محمودي: عضو اللجنة

سماعيل مرزوق: عضو خلية البحث والتوثيق في الشؤون القانونية والإدارية

بن سيدي عيسى عبد اللطيف: تشريفات وإلى عنابة

... وإلى عنابة

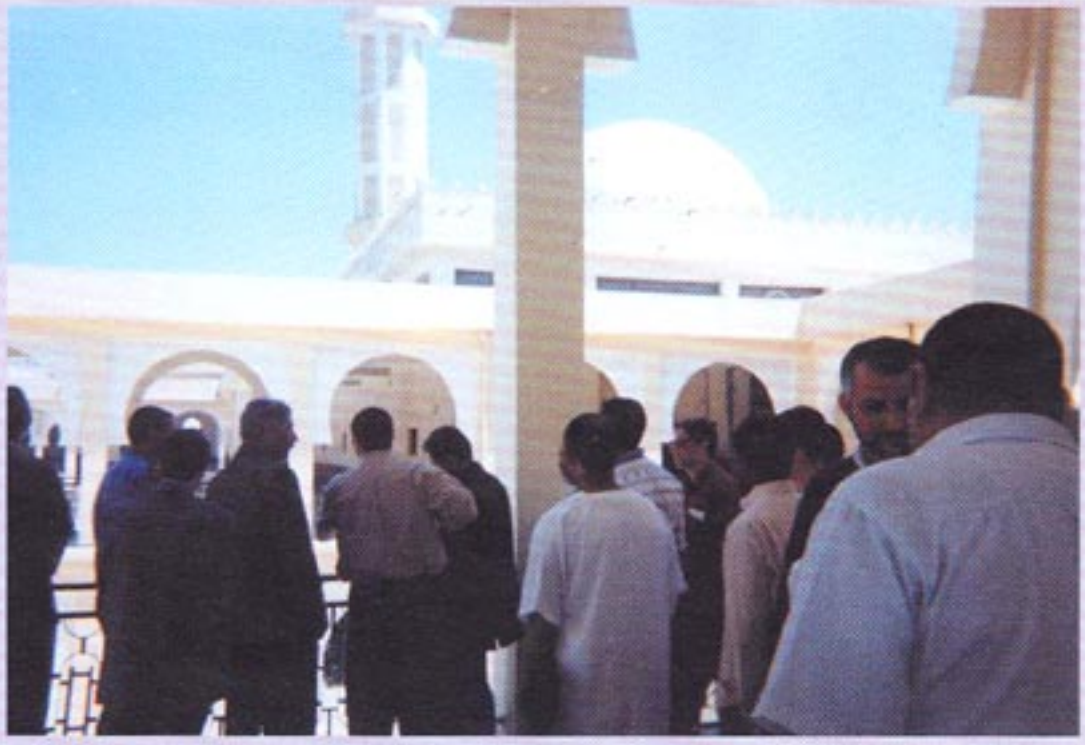

زيارة مسجد بو مروان بعنابة

الاستماع إلى القائمين بقطاع الشؤون الدينية

وتنقل وفد مجلس الأمة الذي ترأسه السيد أحمد طرطار رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والشؤون الدينية وعضوية السادة براهمي يوسف مقرر اللجنة، عثمان بن مسعود بكري البكري أعضاء اللجنة في مهمة استطلاعية إلى ولاية عنابة يومي 21 و22 جوان 2003 قصد الاطلاع على وضعية الوقف والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

زار الوفد عدة مساجد منها مسجد بومروان، مسجد سيدي ابراهيم بن التومي ومسجد باجي مختار ومدرسة الفرقان واستمع إلى انشغالات القائمين بالقطاع لحل المشاكل العويصة التي يتخبط فيها، منها ضرورة اعادة النظر في وضعية الإمام علميا وماديا، راتب معلمي القرآن الكريم الأحرار ونقص في عدد المفتشين ونقل الأئمة ووجود مركز ثقافي إسلامي خالي من أي تجهيز وفي موظفتان في إطار تشغيل الشباب واطلع الوفد على مجموعة من مؤسسات التكوين المهني في بلديات البوني، سيدي عمار، الحجار، برحال، حي بلعيد بلقاسم، وتعرف على العراقيل التي يعاني منها القطاع مثل نقص في الكهرباء والغاز والسور الخارجي وضرورة وجود ترسانة قانونية لحل جميع الإشكالات كالراتب، المنح والتعويضات.

وتفقد الوفد قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الهياكل البيداغوجية والإدارية والمكتبة والأحياء الجامعية لكل من سيدي عاشور، الجسر الأبيض، القمم للبنات ومن خلالها لاحظ المشاريع المنجزة والمشاريع في طور الإنجاز والصعوبات التي تعيق القطاع أخطرها الإقامة غير الشرعية لبعض الأشخاص، وجود سكنات عائلية داخل الأحياء الجامعية انعدام السور الخارجي، بناء مخلطات الإسمنت بجوار الأحياء الجامعية وخنقها بالسكنات العائلية ومشكل صرف المياه القذرة وتدهور الوضع يوما بعد يوم.

كما عقد الوفد سلسلة من الاجتماعات مع مسؤولي القطاعات لتقديم انشغالاتهم وعروض الحال لكل قطاع قصد تبليغها للسلطات المعنية.

يتشكل وفد مجلس الأمة من السادة:

أحمد طرطار: رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والشؤون الدينية رئيس الوفد

يوسف براهمي: مقرر اللجنة

بكري البكري: عضو اللجنة

عثمان بن مسعود: عضو اللجنة

سماعيل مرزوق: عضو خلية البحث والتوثيق في الشؤون القانونية والإدارية

بن سيدي عيسى عبد اللطيف: تشريفات

المواردالمائية:

رهان القرن الواحد والعشرين وتحد للإنسانية

إن مسألة المياه وإشكالية الصحة والبيئة والتلوث تشكلان إحدى التحديات التي تواجهها الجزائر وعلى اعتبار منطقة شمال إفريقيا مصنفة عالميا ضمن المناطق الأكثر عرضة في المستقبل القريب لخطر نقص المياه من جهة وأنها عرضة لأخطار التلوث واختلال البيئة وما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على الصحة : فقد نظم مجلس الأمة يومي 16 جوان و01 جويلية 2003 بمقره ندوتين تطرق فيهما إلى هاتين القضيتين الهامتين إسهاما منه في توضيح مضامينها وإثراء النقاش المسبق وإبداء الآراء حولها وذلك قصد شد انتباه الحكومة وتشجيع وتطوير الفكر القانوني والتجربة البرلمانية قبل أن يطرح مشروعا قانونين يتعلقان بهاته المواضيع مستقبلا على البرلمان بغرفتيه. خاصة وقد علمنا من خلال تصريح السيد عبد المجيد عطار، وزير الموارد المالية على هامش اللقاء أن الوزارة بصدد الانتهاء من تحضير قانون الماء ببرمجة خماسية :2003 - 2008 و أن النقاش حول قانون الصحة قد تم الانطلاق فيه منذ فترة زمنية.

رئيس المجلس يتابع وقائع الندوة

نظم مجلس الأمة،يوم 16 جوان 2003،ندوة فكرية تحت عنوان "الموارد المائية: رهان القرن الواحد والعشرين وتحدي للإنسانية"،شارك فيها السيد دانيال زيمر،المدير العام للمجلس الدولي للماء،إلى جانب السيد أحمد كتاب،مستشار دولي ومدير الأبحاث في علوم الحياة وعضو بأكاديمية المياه بفرنسا،وكذا السيد عبد الرحمن سالم،مستشار دولي.

وشهدت قاعة المحاضرات،بمجلس الأمة،حضور السيد عبد القادر بن صالح،رئيس المجلس،وحضور عدد من المسؤولين من بينهم السيد عبد المجيد عطار،وزير الموارد المائية،والسيد عبد الكريم حرشاوي،الوزير السابق للمالية،وكذا برلمانين عن الغرفتين.

وأظهرت التدخلات تشخيصا مقلقا لمسألة المياه،خاصة إذا ما استمر الاختلال المناخي والهيكلي،سواء أكان ذلك في المجال الصناعي أو الزراعي،إلى جانب الارتفاع الهام للكثافة السكانية،الأمر الذي يعبر عن الحاجة لمخطط وطني استعجالي لرسم إستراتيجية كفيلة بإيجاد الحلول الناجعة لمواجهة الوضع وذلك في إطار قانون خاص بالمياه.

ضرورة إدراج مسألة المياه ضمن السياسات التنموية

أشار السيد دانيال زيمر،رئيس المؤسسة الدولية للمياه،إلى ضرورة إدراج مسألة المياه ضمن السياسات التنموية لأي بلد.

وأوضح ببيانات إحصائية أن الثروة المائية بحاجة إلى تسيير مضبط وإلى تقسيم عادل.

وأكد أن مسألة المياه أصبحت،اليوم،من أولويات العالم،فهي تعد من أهم النقاشات التي تتطرق إليها الدول في مختلف اللقاءات والمؤتمرات الدولية،كمؤتمر طوكيو،ومؤتمر جوهانزبورك،وقمة الدول الثمانية التي اجتمعت مؤخرا بإيفيان.

ومن جهة أخرى،أوضح نفس المتدخل إلى أن خمسين بالمائة من سكان العالم يعانون من خطر نقص المياه. وأرجع سبب الاختلال إلى التحولات الصناعية والزراعية إلى جانب سوء تسيير القطاع نفسه.

ويرى السيد دانيال زيمر أن حل أزمة المياه يكمن في تسخير موارد مالية كافية لتغيير الاتجاهات وذلك من خلال استثمار الأموال العالمية لتواكب التحول وتساهم بشكل ملحوظ وإيجابي في تطوره،من جهة أخرى.

وفي نفس السياق،دعا إلى إدماج السلطات المحلية وكذا الاستثمار وصيانة المنشآت المائية.

رئيس المؤسسة الدولية للمياه أكد على ضرورة جعل الماء إحدى أولويات الدولة وذلك بتغيير وضبط قواعد التسيير وتكييف السياسات الزراعية مع الماء باختيار،على سبيل المثال،نوعية خاصة من البذور، ومحاولة استشراف الاحتياجات المستقبلية.

وأثار الخبير إشكالية ضم قطاع المياه للقطاع العام أو إشراكه مع الشركات الخاصة،مع مطالبته بضرورة بقاء سلطة تسيير الموارد المائية تحت رقابة الدولة.

ونوه،في سياق حديثه،بمبادرة الأمم المتحدة على إدخال مفهوم الحاجة إلى المياه ضمن المواد الأساسية لحقوق الإنسان.

ضرورة سن قانون خاص بالماء

وعن التجربة الجزائرية،أثار السيد أحمد كتاب،مدير الأبحاث في علوم الحياة وعضو أكاديمية المياه في فرنسا،إلى التهديدات التي تواجه الجزائر،مستقبلا،إن لم يتم الإسراع في وضع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع المياه وتحقيق التوازن بين الموارد المائية والطلب المتزايد للاستهلاك.

ففي قراءة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب حول موضوع استغلال المياه،توصل المستشار الدولي إلى أن إنجازات الجزائر في الميدان متأخرة بشكل ملحوظ.

ولاحظ السيد أحمد كتاب تراجع كمية الماء التي يستهلكها المواطن الجزائري الواحد، فبعدما كانت تقدر ب 1500 متر مكعب،في عام 1962، أصبحت، عام 1970، تقدر ب 700 متر مكعب، لتنحدر إلى 500 متر مكعب، في عام 2000،وقد تصل إلى 430 متر مكعب، في سنة 2020، إذا ما استمر تسيير القطاع على الحال الذي هو عليه واستمر الاختلال المناخي والهيكلي والسكاني.

ولتفادي الوضعية الكارثية،دعى الخبير استناد إلى تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إلى ضرورة توفير 17 مليار دولار أي حوالي 2.1مليار سنويا لقطاع المياه.

ومن ضمن النصائح التي أكد عليها السيد الكتاب، تبني استراتيجية لا مركزية اتخاذ القرارات الهامة فيما يخص قطاع المياه وذلك، باشراك المؤسسات ومراكز الأبحاث المتخصصة في هذا المجال وتوفير تبادل الخبرات لإيجاد الحلول الناجعة لمعالجة الأزمة. بالإضافة،إلى جمع الكفاءات وتسخيرها في إطار المخطط الوطني لمعالجة أزمة المياه وتطوير الشراكة بين المنظمات العامة والخاصة وبين مراكز البحث الجامعية والصناعية، في إطار برامج ومشاريع ذات هدف

السيد بوجمعة صويلح يثري النقاش

منشطو الندوة

جانب من الحضور

اهتمام كبير بأهمية الموضوع

مشترك،حتى يتم الاستجابة لمطالب المستهلكين بكيفية متوازنة بالإضافة إلى نشر ثقافة الحفاظ على المياه بين المواطنين.

وفي سياق متصل، نادى السيد أحمد كتاب، المستشار الدولي، إلى ضرورة تكييف التشريع ليوافق اقتصاد السوق والعولمة وذلك بسن قانون رشيد في مجال الماء يحدث أساليب التسيير وإيجاد مصادر للتمويل، خاصة وأن الجزائر تفتقد لقانون خاص بالماء.

ضرورة استغلال المصادر الغير الاعتيادية للماء

من جهته تدخل السيد عبد الرحمن سالم، مستشار دولي، بمحاضرة تحت عنوان "أي سياسة للماء في الجزائر"، لاحظ في مقدمتها أن العجز كبير نظرا لتراجع نسبة سقوط الأمطار مستندا في ذلك على ببيانات إحصائية عن مصالح الارصاد الجوية منذ ستين سنة، خاصة فيما يخص الغرب الجزائري.

ويرى عبد الرحمن سالم أن الحل يكمن في تجنيد الموارد وخاصة من المصادر الغير الاعتيادية للماء،والمقصود بها ضرورة تحلية مياه البحر وتطهير المياه المستعملة لتوجيهها للزراعة،خاصة وأن هذه الأخيرة تستهلك حوالي ثمانين بالمائة من الموارد المائية المجندة.

وفي هذا الإطار،أشار المستشار الدولي أن 75 بالمائة من ستين محطة معالجة المياه المستعملة إما عاطلة أو تستغل بقدرات بسيطة عن ما يجب أن تكون عليه. الأمر الذي يعكس جليا الخلل الذي تعاني منه سياسة المنشآت الهيكلية وغياب سياسة واضحة لتوجيه قطاع المياه ونقص استغلال المياه لجوفية وسوء توزيع قنوات المياه. كما تصنف الجزائر من بين الدول الأكثر تبذير للمياه وذلك ضمن المشاكل الامتناهية التي يعرفها القطاع رغم الحس العام بخطورة المشكلة وتفطن السلطات لذلك، سيبقى سوء استغلال المياه السطحية والجوفية يعرف نقصا كبيرا حيث أن حوالي 800 مليار لتر مكعب من المياه تبذر سنويا في الجزائر وذلك راجع لأسباب عديدة من بينها الإهمال في مجال توزيع المياه وعدم استغلال المياه الجوفية والمطرية.

وتعاني شبكة توزيع المياه في الجزائر من مشاكل التسربات الامتناهية وفي مختلف الأماكن، ويعود ذلك إلى عدم اهتمام السلطات المعنية بصيانة وتجديد قنوات المياه.

وعقب هذه المحاضرات، فتح باب النقاش العام، حيث لاحظ خبير طبي أن مرض الفليروز (وجود نسبة كبيرة نفوق الحد المطلوب من مادة الفلور في المياه الجوفية وهو مرض يصيب العظام والأسنان) منتشر في المناطق الجنوبية التي تستعمل المياه الجوفية، وهو بصدد الانتقال إلى الشمال بسبب تزايد اللجوء إلى المياه الجوفية للشرب. وفي المناقشة تساءل في الطاقات المتجددة عن سبب غياب معهد علمي مختص في الماء في الجزائر في حين يوجد معهد للتقنيات الفضائية.

بينما أبرز السيد عبد الكريم حرشاوي، وزير سابق للمالية، مشكلة الأولويات في توفير المبالغ التي يحتاجها قطاع الماء علما أن مبلغ 17 مليار دولار هو الدخل السنوي للمحروقات.

وتطرق السيد عبد المجيد عطار، وزير الموارد المالية، إلى إشكالية جعل الماء خدمة عمومية أم مادة للمتاجرة؟ وذكر بمختلف السبل التي يمكنها الحد من خطورة نقص المياه كتحويل السدود إلى مناطق داخلية، واستغلال المياه الجوفية وإعادة استغلال المياه المستخدمة إلى جانب تحليل مياه البحر.

وبشأن الحاجة إلى سن قانون للمياه، أكد وزير الموارد المائية إلى أن الوزارة بصدد الانتهاء من تحضير قانون الماء ببرمجة خماسية: 2003–2008 وسيعرض على البرلمان بغرفتيه في أقرب الآجال.

الصحة والمحيط

الخبير السوري محمد سعيد الحفار:

"أخطاء تصححها حقائق من البيئة..."

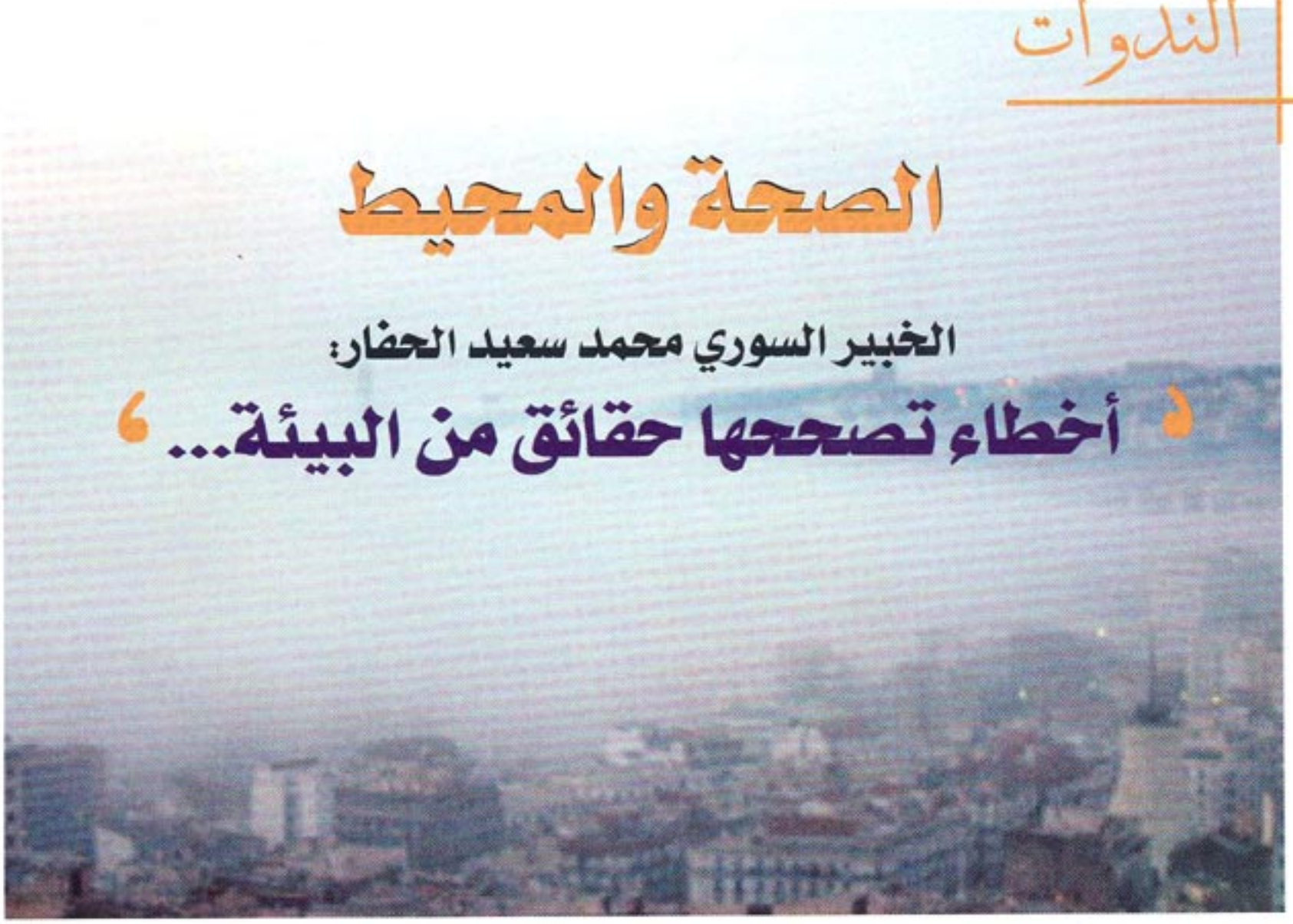

احتضن مجلس الأمة يوم 01 جويلية 2003، بمقره، ندوة فكرية تطرق فيها إلى عدة محاور تتعلق بالصحة وبالبيئة وإشكالية التلوث. نشطها عن الجزائر كل من الأستاذ حبيب دواقي نائب رئيس مجلس الأمة والأستاذ محمد عودية مستشار دولي وأستاذ بجامعة باب الزوار. وعن سوريا السيد محمد سعيد الحفار وزير سابق والمدير العام لهيئة الموسوعة العربية إلى جانب الأستاذ غيمي بوسكاران المستشار الدولي عن فرنسا.

وجرت هذه الندوة على شكل محاضرات تناولت موضوع "**أخطاء تصححها حقائق من البيئة والصحة**" ومحاضرة حول "تسيير النفايات الصلبة في الجزائر مشاكل وأفاق"، وتدخل حول "التلوث الجوي وشبكات مراقبة نوعية الهواء" وتحليل حول "**استراتيجيات الكفاح ضد التلوث**".

وحضر هذه التظاهرة الفكرية السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة والسيد شريف رحماني وزير تهيئة الإقليم والبيئة إلى جانب السيد محمد العربي ولد خليفة رئيس المجلس الأعلى للغة العربية وذلك بحضور مجموعة من المسؤولين وأعضاء عن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

قدم السيد محمد سعيد الحفار، مدير عام لهيئة الموسوعة العربية بدمشق محاضرة بعنوان "**أخطاء تصححها حقائق في البيئة والصحة**" مبرزا من خلالها العلاقة التي تربط بين البيئة والصحة ومدى تأثيرها على الإنسان.

وتطرق نفس المتدخل إلى بعض المفاهيم والتوضيحات المتعلقة بالبيئة والمحيط والايكولوجيا. مضيفا أن هناك ثلاث قواعد تقوم عليها البيئة وهي الطبيعة الفيزيائية والمجتمع بكل مجالاته والثقافة المتمثلة في تغيير السلوك بعد الاقتناع بفكرة ما.

وركز السيد محمد سعيد الحفار على مكانة البيئة في عصرنا لما لها من تأثير كبير على صحة الفرد والمجتمع خصوصا أمام التقدم الكبير الذي عرفه الإنسان في مختلف المجالات سيما منها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الشأن، أشار الخبير إلى عدة مواد يستعملها الإنسان تؤثر على صحته من بينها استخدام الهرمونات في بعض المواد الغذائية لفائدة الحيوانات التي تسبب بعض الأخطار على صحة الإنسان خاصة عند المرأة الحامل والأطفال من خلال استهلاك الحليب واللحوم.

وفي نفس الإطار، تعرض المتحدث إلى موضوع المواد الكيميائية ومدى تأثيرها على صحة الإنسان من خلال استعمال بعض مبيدات الحشرات من أجل تنمية المحاصيل الزراعية وحمايتها من الحشرات.

الجزائر بحاجة إلى استراتيجية لتسيير النفايات

من جهته قدم الأستاذ حبيب دواقي، نائب رئيس مجلس الأمة، محاضرة تحت عنوان: "**تسير**

حضور متميز لمتابعة الندوة

النفايات الصلبة في الجزائر مشاكل وآفاق". أشار في مقدمتها إلى أن الحد من خطورة التلوث والتمكن من التسيير الموفق للنفايات لن يحدث إلا بتغيير سلوكيات منتجي النفايات بدآ بالمشرع والنائب والمتعامل الاقتصادي والمواطن البسيط.

ونبه، في سياق مقدمته عن اشكالية تسيير النفايات، إلى الفراغ القانوني الذي يعاني منه القطاع والذي يجب تداركه في أقرب الآجال قصد مواكبة متطلبات اقتصاد السوق علما أن الجزائر تعمل جاهدة للانضمام إلى الاتحاد الأوربي والمنظمة الدولية للتجارة.

وأوضح المحاضر أن تسيير النفايات الصلبة أصبح، اليوم، من التحديات الهامة للمجتمعات الصناعية وحضرية، وأنه مرتبط ارتباط وثيقا بمستوى تطور الدول والعادات الاستهلاكية، حيث ذكر أن قيمة النفايات الصلبة في الدول المتقدمة تتراوح بين 200 و800 كغ في السنة بينما تبلغ قيمتها في الجزائر إلى 300 كغ في السنة.

وعن التجربة الجزائرية، سلط السيد دواقي الضوء على الحقيقة المرة للتسيير العشوائي للنفايات في المفارغ العمومية التي لا تتوفر فيها أدنى الشروط التقنية والصحية والمعايير العلمية لمعالجة وانتقاء واسترجاع بعض المواد كالورق والزجاج الأمر الذي يعكس الحاجة الماسة إلى الدراسات العلمية حول النفايات الصلبة وذلك قصد التمكن من بيانات وقاعدة للمعلومات لإقامة استراتيجية للتكفل والتسيير السليم لها، خاصة، وإن علمنا أن المنظمة العالمية للصحة اعتبرت أن 5 مليون من الوفيات في السنة ناجم عن أمراض تسيير الغير السوي للنفايات، والحاجة، من جهة أخرى إلى رؤوس أموال إضافية لإنشاء مفارغ وفقا للمقاييس العالمية.

ولتدعيم فكرة الحاجة إلى إستراتيجية محكمة في تسيير النفايات وتبيان خطورة التخاذل في ذلك، في أقرب الآجال، استشهد الخبير بحالة النفايات الصحية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

فقد أوضح الأستاذ حبيب دواقي أن جرد للنفايات التابعة لقطاع الصحة العفنة والمعدية التي ترمى يوميا تصل ال 30طن، هذا بالإضافة إلى نفايات المواد الكيميائية والصيدلانية، من جهة، ومقدار25000 طن، في السنة، من النفايات الصناعية التي تتضمن مواد جد خطيرة وسامة كالنفايات الزيتية التي تقدر ب 48000طن، بالإضافة إلى 10000 طن من النفايات العضوية.

وفي سياق عرضه، أشاد نائب مجلس الأمة بالجهود التي تبذلها كل من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة المحليات لمشروع إنشاء المفرغات وفقا لمعايير عالمية كمفرغة البليدة، ومفرغة ولاد فايت، حيث يتم فيها معالجة مختلف النفايات وانتقاء البعض منها قصد إعادة تحويله والاستفادة منه كالزجاج والورق... وغلق المفرغات العشوائية التي لا تحترم فيها المقاييس التقنية والصحية.

ومن أهداف مشروع الوزارتين السعي إلى خفض نسبة النفايات، من جهة، والحد من المنتجات الملوثة، من جهة أخرى، ومحاولة إعادة استخدام بعض النفايات القابلة للتحويل كالورق والزجاج.. وتوعية وإعلام الجمهور بخطورة التلوث على صحته وعلى البيئة والمحيط، وبالدور المنوط به.

تدعيم قانون النفايات بمراسيم

ودعا نائب رئيس مجلس الأمة عند تطرقه إلى الجانب التشريعي، إلى ضرورة تدعيم قانون النفايات بمراسيم تحدد الملوثين، من جهة، وتعدد سبل نقل وتسيير ومعالجة

النفايات الخطيرة ورسم خريطة ببيانات واضحة حول مراكز التلوث ومراكز معالجته...الخ. مضيفا أن على هذه المراسيم التطرق إلى بعض الأمور الهامة كمعالجة وتسيير ومراقبة وتخزين المواد الخطيرة كالنفايات الصناعية مثل الزئبق ورصاص والنفايات العضوية ونفايات المستشفيات. مؤكدا في الوقت نفسه على ضرورة تدعيم الإطار القانوني والهيكلي بنصوص تطبيقية فعالة.

واختتم الأستاذ دواقي محاضرته بالمناداة بضرورة تظافر الجهود وتبني توجه جديد قائم على المشاورة والاتصال بين مختلف القطاعات حفاظا على الصحة وعلى البيئة والمحيط.

الحاجة إلى شبكات مراقبة نوعية الهواء

ومن جانبه تناول الأستاذ محمد عودية، مستشار دولي وأستاذ بجامعة باب الزوار، محاضرة حول التلوث الجوي وشبكات مراقبة نوعية الهواء. استهلها بعرض أهم مصادر التلوث الجوي والتي عددها إلى خمس مصادر أساسية وهي الغازات الناجمة عن حركة السيارات والمراكز الصناعية والنفايات التي تحرق في الهواء الطلق وغاز مدفئة البيت والغبار.

وأوضح أن الهواء الملوث يمكن تحليله ومراقبته عن طريق شبكات مراقبة نوعية الهواء متخصصة. مشيرا إلى أن أربع منها تم إنشائها في الجزائر: الأولى في ساحة أول ماي، والثانية بالحامة والثالثة بباب الواد ورابعة ببن عكنون. وأضاف أن هذه الشبكات تقوم بقياس الملوثات الجوية من أكسيد الكربون وأكسيد الأزوت والغبار وكذا المتغيرات الجوية كقياس درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وتوجه الرياح للدور الذي تلعبه في توزيع مختلف الملوثات البيئية.

وأشار المحاضر إلى أن شبكات مراقبة نوعية الهواء تهدف أساسا إلى مراقبة مستمرة لمستوى التلوث الجوي في الجزائر والتمكن من معرفة أقصى درجات التلوث والفترات التي تكون فيها حالة التلوث فوق النصاب العادي المسموح به لتبلغ السلطات المعنية والجمهور خاصة الفئة التي تعاني من الحساسية أو الربو

منشطو الندوة

حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطورتها كتجنب التعرض للهواء الملوث، في يومها، والحد من الجهود الجسدية ومطالبة، من جهة أخرى، الصناعيين للحد من النشاط الملوث ولو لفترة معينة، والحد من استخدام السيارات وتفضيل النقل العمومي.

وذكر الأستاذ محمد عودية بالحلول المتوسطة المدى للحد من تلوث الهواء وذلك بتضافر جهود كل مع قطاع الصناعة والطاقة والنقل وفرض رقابة تقنية على السيارات وهذا ما حدث فعلا حيث تم إنشاء مائة وعشر وحدة مراقبة منها تسع على مستوى الجزائر العاصمة والتي بدأ العمل بها منذ فبراير 2003. هذا بالإضافة إلى فرض معايير وشروط في استيراد السيارات وتعميم استخدام البنزين بدون رصاص وتطوير النقل العمومي وتسهيل حركة المرور وتحويل الصناعات إلى خارج التجمعات السكانية.

واختتم محاضرته بالتذكير أن الدول المتقدمة قد انتهجت فكرة المراقبة قانونيا بشكل تفرض فيه شبكة مراقبة لكل تجمع سكاني يصل إلى 100000 ساكن.

والجزائر تسعى إلى السير على نفس المنوال فقد أنشئت شبكتان الأولى في الجزائر والثانية في عنابة والعمل جاري على إقامة الثالثة بوهران. وذلك قصد إقامة قاعدة للمعلومات تمكن من تسطير سياسة وطنية للمراقبة والحفاظ على البيئة والمحيط.

استراتيجيات الكفاح ضد التلوث

وحول استراتيجيات الكفاح ضد التلوث تدخل الأستاذ غيمي بوسكاران، المستشار الدولي الفرنسي والمتخصص في التلوث الجوي، حيث تعرض في بادئ الأمر إلى تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات الأساسية لفهم الخطوات المتتالية التي تؤدي إلى تلوث الهواء والبيئة.

ليتحول بعدها للحديث عن ضرورة تحديد السلطات العامة للاستراتيجية الكفاح ضد التلوث توافق المبادئ السياسية للبلاد كالتي انتهجتها اللجنة الأوربية وهي الآن بصدد تطبيق برنامجها السادس.

وذكر أن تسطير استراتيجيات الكفاح ضد التلوث مرت على مراحل عدة. فمشكلة الحفاظ على نوعية الهواء أمر مستجد إذا ما قارنه بالحفاظ على البيئة، فبعد الحرب العالمية الثانية وفي الخمسينات أو الستينات أخذت أول قياسات لنوعية الهواء بفرنسا وأوربا، في حين انطلقت

محمد سعيد الحفار يلقي محاضرته

العملية في الأربعينات بالولايات المتحدة.

وأخذت خطوات إستراتيجية الكفاح ضد التلوث ترتسم ما بين الستينات والسبعينات حيث أقيمت دراسات علمية وأخذ الوعي بخطورة المشكلة يتجسد عند الكثير من المنظمات العامة والخاصة، وأصبح الجمهور ينادي للحد من خطورتها، فما كان على السلطات المعنية إلى أن تسطر برامج المكافحة ضد التلوث في إطار قانوني محكم.

ومن خلال البرامج الست المطبقة من قبل اللجنة الأوربية، استنبط الخبير إستراتيجيتان أساسيتان يمكن العمل بهما: الأولى بسيطة ومباشرة تسعى إلى تحديد أهم التقنيات الموجودة في المكافحة ضد التلوث وضرورة تطبيقها، والثانية أكثر تعقيدا تقوم على مبدأ تحديد معايير البيئة المثلى وذلك من خلال تحديد الدرجة التي لا يجب تجاوزها.

أما عن الاستراتيجية الأولى، فقد قال السيد غيمي بوسكاران أنها تقوم على مبدأ القيمة/الفعالية المنادية بتقليل التكاليف ومنع الملوث. ويكون ذلك من خلال جرد مصدر التلويث ونوعه ونوع النشاط والحدود الجغرافية التي يتمركز فيها. ويكون هذا الجرد على فترة زمنية لا تتجاوز السنة، على أكثر تقدير، والمبدأ الأساسي في هذه الاستراتيجية هي تضافر الجهود بين مصدر الآفة والخبراء.

وأضاف الباحث أن تطبيق هذه الإستراتيجية تحرص عليه القنوات القانونية كاحترام الحد الأعلى المسموح به في إنتاج الملوث. فالقانون يمكنه أن يفرض تقنيات معينة بل يستطيع أن يحدد نسبة الملوث كما حدث في إنجلترا أين وضع منذ حوالي خمس وعشرين إلى ثلاثين سنة مبدأ النسبة المحدودة حسب نوع النشاط مع الأخذ بعين الاعتبار المنشآت الجديدة والقديمة.

وتتم المراقبة بمراكز مختصة بمعايير وتقنيات عالمية وإن كانت بعض الدول فضلت أن تنتهج مبدأ المراقبة الذاتية.

وأما عن الإستراتيجية الثانية فشرح الخبير أنها تقوم على فكرة البحث عن العلاقة بين نوعية البيئة والضغوط التي تمارس عليها. فالحديث في هذه الحالة يربط بين التمويل والنفع بمعنى، الحاجة إلى استثمار لجرد مختلف الملوثات، وكيفية انتشار هذه الملوثات في المحيط، ومحاولة معرفة التأثير الناجم عن حالة ارتفاع نسبة الملوثات على نوعية المحيط، وتأثير هذه الحالة على الصحة العامة وعلى النظام الايكولوجي، وعلى الهياكل، وتقييم كلفة هذه التأثيرات، هذا من جهة، وتحليل الوسائل التي تمكن من الحد من الملوثات وتكلفتها، من جهة أخرى.

وعن تطبيق الإستراتيجية الأولى قال الخبير أن الاتحاد الأوربي قد باشر بها من خلال برنامج يخص كل عناصر المحيط من هواء وماء وتربة...إلخ، في آن واحد، مع السعي إلى المراقبة والوقاية من خطر التلوث. وفي هذا الإطار، يقترح الاتحاد الأوربي مجموعة من أنجع التقنيات للحد من تأثير النشاط الصناعي على المحيط كما يقدم تكاليف بعض الاقتراحات. مع الإشارة، أن هذه الاقتراحات متوفرة على الإنترنت ويمكن تحميلها.

وعن الإستراتيجية الثانية فقد تجسدت من خلال تعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الأوربية، من جهة، ومن خلال مسؤولية كل دولة على حدى وفقا لمسؤولياتها الخاصة في تلوث بيئتها وتلوث بيئة البلد المجاور لها، من جهة أخرى.

تعاون يرى السيد غيمي بوسكاران أنه أقرب أن يكون نظري ومثالي من أن يطبق على الواقع خاصة وأن عوامل كثيرة تحول دون تحقيق أهدافه. فالشكل المطروح في هذه الإستراتيجية يحتاج إلى قاعدة للمعلومات جد هامة سواء فيما يخص الملوثات أو المعطيات حول الأحوال الجوية، وأخرى حول المعطيات التقني اقتصادي..

واختتم الخبير بالتأكيد على أن المشاكل التقنية والعلمية المتصلة بحماية البيئة تجعل من أخذ القرار أمرا معقدا للغاية حيث لا مخرج منه إلا بمساهمة أهل العلم. وأن تكلفة الآثار الناجمة عن التلوث وتكلفة الوسائل للحد منها جد معتبرة. الأمر، الذي يتطلب من واضعي الإستراتيجيات التخطيط السليم والمبرر على قدر الإمكان.

ونادى السيد غيمي بوسكاران كل بلد أن تظافر جهودها مع الدولة المجاورة لها لما لتأثير الملوثات آثار على كلتاهما. مؤكدا أن الجهود الأحادية لمحاربة تلوث المحيط غير مجدية، فالتشاور والسعي إلى البحث واستغلال وتبادل المعلومات يعطي دفعا أنفع لكل جهد مبذول.

للإشارة، عقب هذه المحاضرات، فتح باب النقاش العام، وسجلت مجموعة من التدخلات.

بطاقة

في هذا العدد

لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج

اللجنة في أحد اجتماعاتها

هي إحدى اللجان التسعة لمجلس الأمة. وتضم 15 عضوا يمثلون المجموعات الرئيسية في المجلس، ويشكل المنتمون لغير ولاية العاصمة والولايات المجاورة نحو ثلثي الأعضاء.

ويتولى رئاسة اللجنة منذ سبتمبر 2002 الدكتور محي الدين عميمور (الثلث الرئاسي) كما يتولى نيابة الرئاسة السيد عز الدين بو ستة (التجمع الوطني الديموقراطي عن بسكرة) ويتولى مهمة المقرر السيد السنوسي بو شنتوف – التجمع الوطني الديموقراطي – معسكر)

وينظم نشاط اللجنة نفس النظام الداخلي الذي ينظم نشاط بقية اللجان والمنبثق من الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين الغرفتين وبين الحكومة.

وتتميز لجنة الشؤون الخارجية في أن نشاطها، والذي يرتكز أساسا على العلاقات المتواصلة مع السلك الدبلوماسي الوطني والدولي، هو عمل من الصعب تقديمه في قائمة إحصائية تستعرض أهم عناصره وهو الحوار مع الدبلوماسيين، والذي تتنوع مضامينه وأساليبه طبقا لنوعية العلاقات مع البلد المعني، كما تتعدد مواقعه، سواء عبر استقبالات رئيس اللجنة لرؤساء البعثات الدبلوماسية في مقر مجلس الأمة أو عبر اللقاءات المنتظمة بين ممثلي اللجنة وأعضاء السلك الدبلوماسي في الاحتفالات التي تقيمها السفارات في مناسباتها الوطنية.

العلاقات مع الحكومة

تشكل العلاقات مع وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المنتدبة لشؤون الجالية قاعدة أساسية لنشاط اللجنة، وقد قام رئيس اللجنة إثر انتخابه بزيارة مجاملة لكل من السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والسيدة الوزيرة المكلفة بشؤون الهجرة، وجرت دعوة السيد وزير الخارجية مرتين إلى مقر مجلس الأمة، كانت أولاهما لبحث العدوان الأمريكي على العراق وعددا من القضايا الدولية والجهوية، ومنها قضية فلسطين والصحراء الغربية، وكان الاجتماع أول رد فعل رسمي على الغزو الأمريكي.

ورأت اللجنة، بعد استشارة دولة رئيس مجلس الأمة، أن تدعو للاجتماع أيضا عددا من نواب رئيس مجلس الأمة ورؤساء اللجان والأعضاء.

وتناول رئيس اللجنة الكلمة في اجتماع مجلس الأمة يوم 22 مارس 2003 مع عدد من الأعضاء، وذلك في إطار مناقشة المجلس لقضية العدوان على العراق.

وساهم رئيس اللجنة في إعداد البيان المتعلق بتلك القضية، والذي دعا إلى الوقف الفوري للعدوان.

وكانت الدعوة الثانية للسيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية يوم الثلاثاء 10 جوان 2003 وخصصت للاستماع إلى شروح ضافية وموثقة للاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البرية بين الجزائر وتونس، والتي صادق مجلس الأمة عليها في اليوم التالي.

وستجري دعوة السيدة الوزيرة المنتدبة لشؤون الجالية للاستماع إليها بنفس الأسلوب المتبع.

رئيس اللجنة الدكتور محي الدين عميمور

أثناء إحدى الجلسات العامة

النشاطات والاستقبالات الداخلية

شارك رئيس اللجنة في افتتاح أشغال وزراء خارجية المغرب العربي وأشغال مؤتمر الجالية الجزائرية في الخارج وجل اللقاءات الدولية التي احتضنتها الجزائر.

واستقبل رئيس اللجنة عددا من الشخصيات السياسية والدبلوماسية التي تقوم بزيارة الجزائر ومن بينها رئيس لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الشيوخ الروماني ووفد الصداقة والتضامن الإسباني والوفد البرلماني الفرنسي والتونسي وعددا من السفراء المعتمدين في الجزائر.

كما حضر رئيس اللجنة بعض استقبالات السيد رئيس مجلس الأمة لشخصيات أخرى، ومن بينها استقبال رئيس لجن الشؤون السياسية لمجلس النواب التونسي واستقبال كل من وزير الخارجية السعودي والفلسطيني واستقبال رئيس مجلس الأمة السوداني

وقام كل من السيد بو ستة نائب الرئيس والسيد أحمد رضا بو ضياف عضو اللجنة بعدد من الاتصالات الدبلوماسية والداخلية بتكليف من رئيس اللجنة.

كما شارك أعضاء آخرون في عدد من النشاطات الدبلوماسية في العاصمة الجزائرية.

المهام الخارجية

تساهم لجنة الشؤون الخارجية في النشاطات الدولية عبر محاور ثلاثة.

المحور الأول هو مشاركة رئيسها أو أحد أعضائها في المؤتمرات البرلمانية الدولية كمؤتمر البرلمانيين العرب في الرباط، واللقاء البرلماني الدولي في جنيف، كما شارك السيد رمضان بو ستة نائب الرئيس في الملتقى الأورومتوسطي في 04 فبراير 2003 ببلجيكا.

المحور الثاني هو الزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس اللجنة إلى الدول الشقيقة والصديقة بناء على دعوات رسمية، ومن بينها زيارة رئيس اللجنة لرومانيا في مايو 2003 على رأس وفد من أعضاء اللجنة،

وقد قدم تقرير واف عن الزيارة وعن أهم المحاور التي جرى بحثها، وجدير بالذكر أن كل التقارير هي تقارير داخلية لا تبث ولا تنشر، نظرا لطبيعة العمل الدبلوماسي وما يتطلبه من تحفظ.

وهناك دعوات أخرى لم يمكن تلبيتها حتى الآن.

المحور الثالث، والذي يعتبر نشاطا إراديا ينسب إلى المجلس رغم أنه لا يتم باسمه أو بتكليف منه، ويتعلق أساسا بالمشاركة في منتديات ومؤتمرات جهوية ودولية بناء على دعوات شخصية لا تلزم المجلس سياسيا أو ماديا.

وفي هذا الإطار ساهم رئيس اللجنة في أشغال مؤتمر الفكر العربي في القاهرة ولقاء مؤسسة الفكر العربي في بيروت وملتقى الإسلام والسلام في تونس وأشغال المائدة المستديرة لجامعة ناصر الأممية في ليبيا.

وجدير بالذكر أن كل أعضاء اللجنة ساهموا في النشاط المعتاد خلال دورات مجلس الأمة، وخصوصا عند مناقشة برنامج الحكومات المتعاقبة أو قانون المالية أو قانون المالية الإضافي.

اعتذار:

نعتذر لعدم إدراج ركن مساهمات في هذا العدد الذي كنا قد أعلنا عنه وموضوعه: الديبلوماسية البرلمانية، التكامل والتمايز

عرض

مجلة الفكر البرلماني في عددها الثالث

تجسيدا لطموح مجلس الأمة المتمثل في إسماع و إيصال وجهة نظر المشرع وإشراك المفكر والباحث في الطرح والمعالجة ، أصدرت الغرفة العليا البرلمانية عددها الثالث من مجلة الفكر البرلماني المتخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية.

وقد تناولت المجلة في عددها الصادر في جوان الماضي عدة مواضيع لها صلة بالمال العام عموما والميزانية بشكل خاص. وقد تزامن تحضير العدد مع تقديم ومناقشة برنامج الحكومة الجديدة أمام البرلمان.

السيد عبد لقادر بن صالح ، رئيس مجلس الأمة، إفتتح المجلة بمساهمة تطرق من خلالها إلى "**تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان..القانون-الواقع والتصور**" معتبرا البرنامج دليل البرلمان في مرحلة الاضطلاع بالوظيفة التشريعية حيث أن أغلب المبادرات بالتشريع ، كما أوضح ، تنبع من هذا البرنامج ، بالإضافة إلى أن كل المناقشات والدراسات والاقتراحات يجب أن تستلهم من البرنامج أو تتطابق وتتوافق مع محتوياته.

وقد شارك في مجلة البرلمان التي تعتبر وثيقة مهمة لذاكرة البرلمان الجزائري ، عدد من أعضاء مجلس الأمة ببحوث قيمة ودراسات مستفيضة حول جملة من القضايا المطروحة على ساحة النقاش.كما لم يفت المجلة أن تستضيف عددا من الباحثين لإثراء صفحاتها بأفكار طالما احتاج لها المشرع.

وقد توزعت.... مجلة الفكر البرلماني ، التي جاءت في تصميم جميل ، بتصور علمي مدروس بألوان جذابة ، على 230 صفحة ، مقسمة إلى خمسة أجزاء .

فالجزء الأول خصص لرسالة مجلس الأمة

، والثاني إلى الدراسات والبحوث البرلمانية ، تناول بالأساس ، البرلمان المغاربي قاعدة لتشييد الاتحاد المغاربي ، والثروة الغابية في الجزائر ، وإجراءات ومراحل عملية إعداد النص التشريعي في الجزائر ، إضافة إلى موضوع عن حقيقة وواقع وظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة.

أما جزء المنبر البرلماني ، فقد تضمن الإصلاحات المالية والجباية المحلية مع تقديم عدة مداخلات وفتح نقاش عام.في حين احتوى الجزء الخاص بالوثائق البرلمانية على برنامج الحكومة الجديدة أمام مجلس الأمة ، مزودا بالآراء والملاحظات .وفي الجزء الأخير الخاص بالمفاهيم والمصطلحات البرلمانية ، الذي تناول الإدارة البرلمانية ، تعريفاتها وماهيتها وتنظيمها ، وسلطاتها وأجهزتها وهيئاتها و تركيباتها الإدارية والتقنية والمالية.

اجتماع إطارات المجلس

ترأس السيد عمراني حفناوي الأمين العام لمجلس الأمة يوم 15 جويلية 2003 اجتماعا لإطارات المجلس تم خلاله تنصيب السيد بوشمال مديرا عاما للمصالح التشريعية كما تمت مناقشة مشروع تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة.

في دورة الخريف 2003

ينتظر أن يحال على مجلس الأمة خلال دو
الخريف الحالية مشاريع نصوص القوانين
التالية :

- قانون المالية لسنة 2004
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأ
رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأ
رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأ
رقم 03-06 المتعلق بالعلاوات.
- مشروع قانون تضمن الموافقة على الأم
رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحق المجاورة .
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأ
رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبق على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأ
رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأ
رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة.
- مشروع قانون يتعلق بتداول الموارد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة جينيا وبالتكفل بالأخطار المتصلة باستعم التكنولوجيا الحديثة.

• إطارات من الشرطة بمجلس الأمة

استقبل بمقر مجلس الأمة يوم السبت 12 جويلية 2003، 150طالبا متخرجا من المدرسة العليا للشرطة بالأبيار وذلك بمناسبة الذكرى الأربعين لإنشاء منظومة الأمن الوطني.

كانت هاته الزيارة فرصة للقيام بجولة تطلعية لقصر زيغود يوسف استمع خلالها الطلبة لشروحات وتوضيحات حول دور المجلس، مهامه، أجهزته وكذا نشاطاته التشريعية السياسية والثقافية وفي نهاية الزيارة حظي الطلبة بحفل استقبال أقامه على شرفهم السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة. ■

• تقييم

ترأس السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة اجتماعا تقييميا يوم 2003/07/15 ضم أعضاء لجنة النشاط الثقافي وأعضاء المجلس العلمي لمجلة الفكر البرلماني.

وبعد مقدمة استعرض فيها رئيس المجلس بعض الملاحظات الخاصة بالنشاطات الفكرية والثقافية والتي نظمها المجلس في شكل ندوات علمية أو أبواب مفتوحة أو معارض فنية، قدم تصورا لترقية هذا النشاط ودعمه بناءا على الاقتراحات التي تقدم بها الحاضرون.

وكان السيدان الأستاذ عمار عوابدي ومحمد هلوب مستشاران بديوان الرئيس قدما عرضين موجزين حول "مجلة الفكر البرلماني" و "مجلة مجلس الأمة" ■

بدرة عمامرة في ذمة الله

إنتقلت إلى رحمة الله المغفور لها فاطمة بدرة عمامرة، عضو مجلس الأمة، الفقيدة المجاهدة كانت قد عينت ضمن الثلث الرئاسي على إثر التجديد النصفي لأعضاء المجلس، وعلى إثر هذا المصاب الأليم، بعث السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، برقية تعزية إلى عائلة الفقيدة، هذا نصها:

"لكم كان وقع الفاجعة أليما، وأنا أتلقى نبأ وفاة المغفور لها، الزميلة المرحومة فاطمة بدرة عمامرة،، كيف لا وهي التي اصطفت مع الرعيل الأول من النوفمبريين مع رفيقاتها (الجميلات) والأخريات ممن استشهدن.. واللائي واصلن خدمة الجزائر المستقلة.

إنها إذ تغادرنا اليوم ترفل في رداء الكريمات العزيزات، ملتحقة بالشهداء الأبرار، إنما تترك في رحاب مجلسنا ذكرى المجاهدة، البرلمانية، والسياسية التي يندر عوضها، فلله ما شاء، سبحانه هو القائل: "وكل من عليها فان" صدق الله العظيم.

إنني، أيتها الأخوات، أيها الاخوة – أعضاء أسرة المرحومة – إذ أتقدم إليكم باسمي الخاص ونيابة عن أعضاء مجلس الأمة، بأخلص التعازي، أبتهل إلى المولى عز وجل أن يعمر قلوبنا جميعا بما يثبتنا على ما يرتضيه من صبر واحتساب، وأن يسكن الفقيدة في جنات رضوانه".

– إنا لله وإنا إليه راجعون –

رئيس المجلس
يلتقي رئيس الوزراء الماليزي
الدكتور محمد مهاتير

التقى السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأ مة يوم الثلاثاء 12 2003 أوت الدكتور محمد مهاتير رئيس الوزراء الماليزي الذي قام بزيارة رسمية إلى الجزائر في الفترة من 10 إلى 12 أوت.

وقد تناولت المحادثات العلاقات الثنائية، واستعرضت إمكانيات التعاون القائمة بين البلدين خاصة في المجال البرلماني، وتم خلالها التأكيد على أهمية تبادل الخبرات والوفود وتنسيق المواقف في المحافل الجهوية والدولية.

رئيس المجلس
يلتقي الرئيس الباكستاني
برويز مشرف

إلتقى السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة بالرئيس الباكستاني برويز مشرف يوم 17 جويلية 2003 في إطار زيارة الدولة التي أداها إلى الجزائر يومي 16 و17 جويلية 2003.

وقد تناولت المحادثات العلاقات الثنائية واستعرضت على الخصوص تجربة البلدين في المجال البرلماني وهي التجربة المتميزة بنظام الغرفتين بخصوصيات وتمايزات خاصة بكل بلد.

وكان اللقاء فرصة للتأكيد على تنسيق المواقف في التجمعات والمحافل الإقليمية والدولية وعلى ضرورة ترقية الحوار والتشاور من خلال تبادل الوفود والزيارات بين مسؤولي البلدين.

جداريات من القاعة الشرفية لمجلس الأمة

مجلة دورية تصدر عن مجلس الأمة - الجزائر